جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

إجراءات إقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

من إعداد الطالبتين :

بوبقتيتن حنان

خالدي نعيمة

تحت إشراف الأستاذ:

بركاني أعمر

لجنة المناقشة

الأستاذموسي عتيقة.....رئيسا

الأستاذ بركاني أعمر.....مشرفا و مقررا

الأستاذ دحماني عبد السلام.....ممتحنا

السنة الجامعية 2014/2013

شكر و تقدير

بعد حمد لله و شكره و الثناء عليه و على نعمة العلم و كل النعم

نتقدم بأسمى آيات الشكر و عظيم الامتنان للأستاذ بركاني أعمر،

على تفضله الإشراف على هذا العمل، و على نصائحه و إرشاداته القيمة

منذ اللحظة الأولى إلى غاية كتابة هذه الأسطر و على تواضعه الكبير،

فله منا كل التقدير و الامتنان.

و نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة عن قبولهم

تقييم هذا العمل الأكاديمي و مناقشته.

حنان ونعيمة

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع

- إلى التي رسمت لي الحنان " أمي الغالية"
- إلى الذي بث في الأمل و سعى جاهدا لتعليمي " أبي العزيز"
- إلى من كان عوني و سندي "زوجي"
- إلى أخوتي الأعزاء

حنان

- إلى أعز وأغلى ما أملك في الوجود إلى والداي أطال الله في عمرهما.
- إلى أخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات دون نسيان أبنائهن .
- إلى كل الأصدقاء و الأحباب .
- إلى كل من خصني بنصيحة أو تشجيع أو معلومة .
- إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

نعيمة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

-ص : الصفحة

- ص ص : من صفحة إلى صفحة

- د . ب . ن : دون بلد النشر

- د . س . ن : دون سنة النشر

- د . د . ن : دون دار النشر

- ن . ر . الأ : نظام روما الأساسي

- ج : جزء

- ط : طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

- CPI: cour pénale internationale
- Ed: Edition
- N° : Numéro
- Op.cit :
- P : page
- pp: de page à page
- Vol: volume

مقدمة

عانت البشرية لفترات طويلة ويلات الحروبوالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نتج عنها آثار سلبية فسعت المجموعة الدولية لإيجاد آليات قضائية دولية مفادها إنشاء محاكم جنائية دولية ،بداية من محكمة نورمبرغ([1]) وطوكيو([2]) ،مرورا بمحكمة يوغسلافيا سابقا([3]) ورواندا ([4])، وصولا للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أنشأت تحت انتقادات لاذعة كادت أن تقضي على أملها قبل أن تبدأ ممارسة مهامها ،لاسيما أنها أنشأت من طرف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وفرضت على الدول المنهزمة مثلما هوالحال في محكمتي نورمبرغ وطوكيو أوأنشأت بقرار مجلس الأمن أين سيطرت الدول الكبرى المتمتعة بحق الفيتوعلى مجرى اتخاذ القرارات كما هوالحال على يوغسلافيا سابقا ورواندا.أما نشأة المحكمة الجنائية الدولية فقد لاقت استحسانا لدى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لاسيما المنظمات غيرالحكومية منها ، فهي أول محكمة أنشأت بإرادة الدول([5]) .

---

[1]-أنشأت بموجب الاتفاقية المبرمة في لندن في 8 أوت 1945 ، من قبل الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية (روسيا ،الولايات المتحدة الأمريكية ،بريطانيا ،فرنسا).

[2]- أنشأت بموجب إعلان خاص صادر عن الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) ، بتاريخ 19 جانفي 1946 ،يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ، مقرها بطوكيو .

[3] -أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 ، الصادر في 25 ماي 1993 ،الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم يوغسلافيا سابقا .

[4]- أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر بتاريخ أوت 1994 ،الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا .

[5]-حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية (د، ب، ن)، 2010، ص، 2.

ومن نتائج المؤتمر الديبلوماسي للمفوضين المنعقد في 17 و18 جويلية 1998 انبثاق نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي يطلق عليه نظام روما الأساسي بعد أن وقعت عليه 12 دولة وامتنعت 21 دولة من التصويت ،فيما عارضته 7 دول([6]) ، وقد عرف المحكمة في مادته الأولى على أنها:« هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحوالمشار إليه في النظام الأساسيوتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي ».([7])ويتألف هذا النظام من الديباجة التي بينت الأسباب الموجبة لإنشاء المحكمة واشتملت أيضا على 13 باب ،إلا أن موضوع إجراءات إقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتمحور حول الباب الثاني الذي يتناول المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية ،والقانون الواجب التطبيق في المواد (5 إلى 21) والباب الخامس المتضمن التحقيق والمقاضاة في المواد (53 إلى 61) ، وأيضا سنتعرض إلى المادة 77 من الباب السابع المتضمنة العقوبات المقررة أمام المحكمة ، كما نجد ملحق آخر بالنظام الأساسي المتمثل في وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، التي تهدف إلى تدعيم وتطبيق أحكام النظام الأساسي ،فهذه الأخيرة تطرقت للجانب الإجرائي الخاص بعمل المحكمة.

يستلزم على المحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص الأخذ بالاختصاص القضائي التكميلي أين لها صلاحية التحقيقوالنظر في أية دعوى قضائية مالم تكن

---

[6] - DULAIT André ,**la cour pénale internationale** , rapport d'information 313 ,commission des affaires étrangères 1998,1999 , p 7 . Sur le site : http:// www.senat .Fr/rap/r 98 - 313/r98 – 313 –mono - html.

[7] - أنظر المادة الأولى من نظام روما الأساسي المصادق عليه في مدينة إيطاليا بتاريخ 17 و18 جويلية 1998 ،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002 .

هناك دولة تدعي وقوع تلك الدعوى في نطاقها القضائي، وبالتالي في حالة عجز القضاء الوطني في النظر في تلك الجرائمتحل المحكمة الجنائية الدولية محله ، وتكون مكملة للاختصاصاتالمحلية([8]).فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر كعامل ردع لمن تسول نفسه لانتهاك حقوق الإنسان فقامت هذه الأخيرة بإحالة عدة قضايا أمامها سواء من قبل الدول الأطراف أو من مجلس الأمن أو بالمبادرة التلقائية من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

فأسند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مهمة التحقيق على الجرائم المحالة إليها إلى هيئتين متمثلتين في المدعي العام والدائرة التمهيدية لوصول الدعوى إلى المحاكمة،وذلك تبعا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. بيد أنه هناك ما يعرقل عمل المحكمة ويعطل سير العدالة فيها ، ألا وهو نفوذ الدول الكبرى في مجلس الأمن وما له من صلاحيات في إحالة بعض القضايا حسب النظام الأساسي،وبالتالي كل هذه الصعوبات تعرقل مهام هيئات التحقيق.

تظهر أهمية موضوع إجراءات إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولة في هذا الشأن أنها تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصهافيما يخص بالجرائم المرتكبة على المستوى الدولي سواء من قبل دول الأطراف أم غير أطراف فيها .

ولإقامة الدعوى الجنائية الدولية يجب توفر مجموعة من الإجراءات الأولية مؤداها التطرق إلى طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهدف معرفة مدى إمكانية المحكمة في النظر في الدعوى المقامة أمامها سواء من ناحية التكامل بين قضائها والقضاء الوطني ، أومن ناحية مقبولية الدعوى تبعا للشروط المنصوص

[8]-أوسكار سو ليرا ، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد خاص،2002 ،ص 166 .

عليها في نظامها الأساسي ، وصولا إلى الاختصاصالاستئثاري الذي تتمتع به المحكمة وعليه يجب على هذه الهيئة القضائية أن ترفق بآليات تمكنها بتحريك الدعوى وبالتالي كل هذه الإجراءات تعتبر ممهدة للوصول إلى إجراءات التحقيق.

يعود سبب اختيارنا للموضوع «**إجراءات إقامة الدعوى الجنائية الدولية أمامالمحكمة الجنائية الدولية**» نظرا إلى حداثة نشاط المحكمةوكذلك الانتهاكات التي تحدث في الوقت الراهن في معظم الدول التي تستوجب على المحكمة التدخل لممارسة اختصاصها في تلك الجرائم ، إلا أنها فعلا تعترضها قيود أثناء التحقيق الجنائي خاصة في مجال الاختصاص والتعاون..

وتأسيسا على ما سبق جاءت أهمية طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الإجراءات المتبعة لإقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل بعض الاحكام الواردة في النظام الأساسي و الإجرائيالقائم على تحليل الإجراءات المتبعة أمام المحكمة لإقامة الدعوى الجنائية الدولية ، بالإضافة إلى تحليل نصوص مواد النظام الأساسي المتعلقة بهذه الإجراءات .

و لإلمام بكل جوانب موضوعنا ارتأينا تناوله من حيث الإجراءات الأولية لإقامة الدعوى الجنائية الدولية (الفصل الأول)، ثم إجراءات التحقيق أمام هيئات المحكمة الجنائيةالدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإجراءات الأولية لإقامة الدعوى الجنائية الدولية

إنالدعوى الجنائية الدولية تتمثل في لفت انتباه الادعاء العام للقضاء الجنائي الدولي باسم المجتمع الدولي من أجل تقرير الجزاء على مرتكبي الجرائم الدولية. ولإقامة هذه الدعوى أنشأ جهاز قضائي دائم يختص بالنظر في أبشع الجرائم ولهذا أنشأت المحكمة الجنائية الدولية التي نصت في نظامها الأساسي على مختلف الإجراءات الاولية لإقامة الدعوى الجنائية أمامها .

وتتم إثارة الدعوى الجنائية الدولية من قبل أجهزة مختصة وآليات تسمح بمباشرة الدعوى ،التي تكون سواء من قبل دولة طرف أوعن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن،أوبالمبادرة التلقائية للمدعي العام فتعرضناإلى طبيعة الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية(المبحث الأول) و إلى طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية(المبحث الثاني) .

المبحث الأول

طبيعة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أكثر المواضيع التي دار حولها جدال ،فقام مجلس الأمن بحل هذا الإشكال بمنح يوغسلافيا سابقا ورواندا شرط الأسبقية للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة ([9])طبقا للمواد9 الفقرة 2 لنظام ([10]) والمادة 8 الفقرة 2([11])من النظامين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا .مما أدى إلى شعور الدول من انتقاص سيادة القضاء الوطني،لذا ظهرت فكرة أن تكون محكمة دولية مكملة للمحاكم الوطنية في حالة فشل هذه الأخيرة بالنظر في الدعوى القضائية المقامة أمامهاوانعدام الأمل في محاكمة المجرمينالدوليين،أوالنظر في أية دعوى قضائية مالم تدعي الدولة أنها تدخل ضمن اختصاصها وكذلك في حالةتوفر سوء النية من تلك الدولة تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة([12]).

وانطلاقا مما سبق تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني ولا تسمو عليه، وليست بديلا له. فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني ، وأن مبدأ التكامل هوواحد من أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي الحالي وهوالركيزة الأساسية

---

[9]-خوجة عبد الرزاق ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2013 ،ص 54 .

[10] -أنظر المادة 9 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا لسنة 1993.

[11]-أنظر المادة 8 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994.

[12]-طلال ياسين العيسى ،علي جابر الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية :(دراسة قانونية)،دار اليازوري العلمية الأردن، 2009 ،ص63 .

التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)و تتيح المقبولية للمحكمة حرية في تقرير قبول الدعوى أو عدم قبولها (المطلب الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى الطابع الاستئثاري للمحكمة الجنائية الدولية في(المطلب الثالث).

المطلب الأول

طبيعة العلاقة بين الحكمة الجنائية الدوليةوالمحاكم الوطنية

اختلف فقهاء القانون الدولي حول العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الوطني فذهب أنصار نظرية وحدة القانون إلى الأخذ بسموالقاعدة الدولية (المعاهدات الدولية)على القانون الداخليبينما يرى اتجاه آخر من أنصار وحدة القانون يسموالقانون الداخلي على القانون الدولي([13])عند وجود تعارض بينهما([14]).

يتجه أنصار ازدواجية القانون أن كل من القانون الداخلي والقانون الدولي مستقل عن الآخر([15])، وفي حالة تعارض قواعد القانون الدولي مع قواعد القانون الداخلي،يأخذ بقاعدة القانون الداخلي.فإلى جانب هذه النظريتين وجد رأي راجح يتمثل في عدم إمكانية الدمج بين القانونين ولا عدم الفصل بينهما، لذا كلا القانونين له نطاقه الخاص ([16]). ولذلك سوف نتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى مبدأ التكامل

---

[13]-كون أن دستور الدول يسمو على المعاهدات الدولية، ومثال ذلك نجد دولة الجزائر التي نصت في دستور 1996 في المادة 132 منه على أن: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون».

[14]-طلال ياسين العيسى ،علي جابر الحسيناوي ،المرجع السابق ،ص، 72 .

[15] - يعود سبب استقلالية القانونين لاعتبارات مختلفة تتمثل في اختلاف المصادر، الهيئات التي تقوم بالإشراف على تطبيق القانونين، واختلاف صفة الجزاء المطبق على كليهما.

[16]-طلال ياسين العيسى ،علي جابر الحسيناوي ،المرجع السابق ،ص، 74 .

المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني (الفرع الأول)،ثم نتطرق إلى الأساس القانوني لمبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدوليةوالقضاء الوطني

إنإنشاء المحكمة جاءت لتكون الجهة المختصة قضائيا في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي حينما تغفل النظم القضائية الوطنية عن مثل هذه الجرائم. فمن هنا تظهر لنا أهمية تعريف مبدأ التكامل ، إذ أنه يرسم الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني ،إذ يحتل مبدأ التكامل أهمية كبيرة عند دراسة النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه يمثل صلة الوصلبين نظامين قضائيين مختلفين من نواحي عدة ،خاصة فيما يتعلق بطبيعة القواعد القانونية التي تحكمه([17]). إن مبدأ التكامل أثار مناقشات عديدة من قبل اللجنة التحضيرية فيما يخص إمكانية الإشارةإليه في الديباجة أوتجسيدها في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي ، بحيث أقر الرأي الأول باكتفاء الإشارة إلى هذا المبدأ في ديباجة فقط ،بينما يرى الرأي الثاني أن الإشارة إلى هذا المبدأ في الديباجة فقط فغير كاف . ولذا يوجب الإشارة إليه في مادة من مواد النظام الأساسي. وفي النهاية استجيبللرأي الثاني فقد وردت الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة ونصت عليه أيضا المادة الأولى من النظامالأساسي للمحكمة([18]) .

---

[17] -طلعت جياد لجي الحديدي ، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية ، مجلة الرافدين للحقوق ،العدد 39، الصادرة عن كلية القانون ، جامعة كركوك ،2009 ،ص، 244 .

[18] -لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،العدد الثالث ،الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة دمشق ،2011، ص ص، 533 ،534 .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التكامل

حدد النظام الأساسي للمحكمة في ديباجتها الاختصاص التكميلي بينها وبين القضاء الجنائي الوطني إذ أكدت الفقرة السادسة منها على: «أن من واجب كل دولةأن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية»([19]). وعلى هذا لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا باشر القضاء الوطني في الدعوى أو أصدر قرار محل التحقيق في الدعوى .كما نصت الفقرة العاشرة من الديباجة على:«أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية»([20])و هذا يعني أن المحاكم الوطنية ينعقد لها الاختصاص أولا بالنظر في الجرائم الدولية ، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية محله ([21]).

ثم جاءت المادة الأولى المنشأة للمحكمة لتدعم ما جاء في ديباجتها لنصها على أن «....و تكون مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...». و الغرض من هذه المادة أن دور المحكمة الجنائية الدولية مكمل للأنظمة القضائية الوطنية و ذلك في حالة وجود عجز و غياب دور القضاء الوطني و عدم فعالية الإجراءات المتخذة . و على هذا ليس من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية فوفقا لمبدأ التكامل فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسؤولية الأولى

---

[19]- أنظر الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي **(CPI)** .

[20]-أنظر الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي(CPI)**.**

[21]-علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي : (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية) ، منشورات الحلبي الجقوقية ، لبنان ،2011 ، ص 331.

لتدخل . وإلى جانب كل ما ذكرناه نجد أن الحاجة إلى القضاء الدولي يعتبر استكمالا و تعميقا للإجراءات القضاء الوطني ، و بالتالي هناك تكامل تعاون و تواصل أساسه معايير العدالة الدولية ، و ليس التعارض أو التنافر أو التناقض بين القضائين .

المطلب الثاني

مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يختلف كل من الاختصاص والمقبولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة ،كون الاختصاص ينظم النطاق القانوني منحيث الموضوع([22])الزمان([23])المكان([24])والأفراد ([25])ولا تختص المحكمة في الجرائمالتي تكون خارج نطاقها .أما المقبولية تكون في مرحلة لاحقة من أجل ضمان سير إجراءات التقاضي أمام المحكمة ،بحيث تعالج المقبولية العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ،فتمنح المقبولية حرية للجهة القضائية في قبول الدعوى أو ردها ([26]).

---

[22]-تختص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي نصت عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي.

[23]-تنظر المحكمة الجنائية في الجرائم(المحالة إليها)التي حدثت بعد دخول نظام روما حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 وذلك طبقا للمادة 11 من نظامها الأساسي ،بينما جريمة العدوان تختص بالنظر فيها بعد تعديل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 11 جوان 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا (أوغندا)، الوثائق الرسمية لجمعية دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، القرار رقم(RC\Res.6) .

[24]-تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم دولة طرف أو دولة يربطها بالمحكمة اتفاق خاص تقبل اختصاصات المحكمة استنادا لنص المادة 12 من النظام الأساسي.

[25] -يكون اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية ، ويسأل الشخص مسؤولية فردية .

[26] -قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحوالعدالة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2006 ،ص ، 171.

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسباب عدم قبول الدعوى أمامها (الفرع الأول)، والدفع بعدم مقبولية الدعوى(الفرع الثاني) .

الفرع الأول :حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية تقر أن الدعوى غير مقبولة في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من نظام روما الأساسي ([27])المتمثلة في :

1 - إذا كان التحقيق والمقاضاة يدخل ضمن اختصاص الدولة ما،كون أن الأولوية تعود للقضاء الوطني طبقا لمبدأ التكامل، إلا إذا لم تكن هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ التزاماتهافي التحقيق والمحاكمة([28]) .

2-إذا كان إجراء التحقيق في الدعوى من الدولة لها ولاية عليها إلاإذا كان القرار يدل على عدم رغبة الدولة وقدرتها على المقاضاة ([29])، ويجب على المحكمة أن تتأكد من :

أ - حالة اتخاذ دولة إجراءات من أجل حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية للجرائم التي تدخل فياختصاص المحكمة([30]).

ب - حالة تأجيل إجراءات سير الحاكمة بدون مبرر بما يتعارض مع نية تقديم الشخص أمام العدالة ([31]).

---

[27] -أنظر المادة 17 من النظام الأساسي (CPI).

[28]-محمود شريف البسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية : (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)،دار الشروق ،القاهرة ،2002،ص 170 .

[29] -أنظر المادة 17 / 2 من النظام الأساسي (CPI).

[30]-أنظر المادة 17 /2-أ من نظام روما الأساسي(CPI).

[31]-أنظر المادة 17 /2 - ب من نظام روما الأساسي (CPI).

ج - حالة عدم مباشرة الإجراءات بصفة مستقلة ونزيهة.([32])

د - حالة عدم قدرة الدولة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة بسبب انهيار نظامها القضائي الوطني، وعدم القدرة على إحضار المتهم والحصول على أدلة([33]).

3 - إذا كان الشخص قد سبق وحوكم على هذا السلوك مرتين، فطبقا للمادة 20 الفقرة 3 لا يجوز محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين متتاليتين([34]).

4 - إذا لم تكن الدعوى على درجة كبيرة من الخطورة،تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر([35]).

الفرع الثاني : الدفع بعدم مقبولية الدعوى أو عدم الإختصاص أمام المحكمة

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإتباع مجموعة من الإجراءات للنظر في الدعاوي المعروضة عليها ، إذ يجب على المحكمة التأكد أولا من اختصاصها في الدعوى والبحث عن الأسباب المؤدية لدفع بعدم مقبولية الدعوى ، لذلك تشترط المحكمة

---

[32]-أنظر المادة 17 /2 - ج من النظام الأساسي (CPI).

[33]- أنظر المادة 17 /2 - د من النظام الأساسي (CPI).

[34]- أنظر المادة 17 /3 من النظام الأساسي (CPI).

[35]-أنظر المادة 17 /4 من النظام الأساسي (CPI).

جهات يحق لها الدفع بعدم قبول الدعوى والإجراءات المتبعة لدفع بعدم المقبولية([36]).

أولا: الجهات المختصة في الطعن بعدم مقبولية الدعوى

طبقالنص المادة 19من النظامالأساسيللمحكمة الجنائية الدولية([37])،حددت الأشخاص الطبيعيةوالاعتبارية الذين يحق لهم الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أمامها . وتتمثل هذه الأشخاص في :

1 -المتهم أو الشخص الذي يكون صدر أمر بالقبض الأمر بالحضور أمام المحكمة الجنائية، ويعتبر حق طبيعي كفلته القوانين الوطنية كضمانة قضائية في المحاكمات العادلة ([38]).

2 - الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر في الدعوى أولكونها حققت أوباشرت في الدعوى([39]).

3 -الدولة التي أبدت قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإعلان رغبتها أمام مسجل المحكمة ولا يشترط أن تكون هذه الدولة طرف في النظام الأساسي وفي هذه الحالة يحق لها الدفع بعدم قبولالدعوى([40]).

---

[36] -بوسماحة نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية :(شرح اتفاقية روما مادة مادة)،ج الأول ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر،2008،ص، 82 .

[37] -أنظر المادة 19 من النظام الأساسي (CPI).

[38] -منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية :(النظرية العامة للجريمة الدولية ،أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة لنشر ،الاسكندرية ،2006 ،ص، 193، .

[39] -علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،إيتراك للنشر و التوزيع ، مصر، 2005، ص 222.

[40] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص، 194 .

ثانيا :الإجراءات المتبعة لدفع بعدم مقبولية الدعوى

يحق لمن لهم حق الدفع بعدم القبول بتقديم الطعن أمام المحكمة وفقا للإجراءات المتبعة في المادة 19 من الفقرة 3 إلى11حيث فصلت الدائرة التمهيدية في الطعون المتعلقة بعدم القبول أوالاختصاص ، ولا يجوز الطعن إلا مرة واحدة ويجب تقديم الطعون قبل أو عند بدء المحاكمة ([41]).وبعد ذلك تحال الطعون إلى الدائرة التمهيدية إذا لم تعتمد التهم بعد، إلا أنه في حالة اعتماد التهم تحال الطعون إلى الدائرة الابتدائية ويجوز استئناف القرارات الصادرة في مسائل القبولوالاختصاص أمام دائرة الاستئناف([42]).

وعند تقديم دولة ما طعنا بعدم القبول أمام الدائرة التمهيدية يجب على المدعي العام أن يؤجل التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرار في ذلك الطعن([43]). ومع ذلك يبقى للمدعي العام حق في أن يلتمس من المحكمة إذن الاستمراربالتحقيق، إذا كان الغرض منه عدم إتلاف الأدلة،ولاستكمال أقوال الشهود أومنع الأشخاص الذين صدر أمر إلقاء القبض عليهم من الهروب ([44]).ويمكن للمدعي العام أن يقدم طلب لإعادة النظر في قرار عدم المقبولية ، في حالة وجود وقائع وأدلة جديدة ، من أجل إلغاء الأدلة التي بسببها اعتبرت الدعوى غير مقبولة . ولذلك عند انتهاء المدعي العام والدائرة التمهيدية

---

[41]-أنظر المادة 19 /6 من النظام الأساسي(CPI).

[42]-أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية:(دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)،دار النهضة العربية ،مصر،(د،س،ن)،ص، 58.

[43]-علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص ،223 .

[44]-قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ،ص، 173 .

إلىاعتماد التهم للمتهم . يقوم هاذين الأخيرين إلى إحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية ([45]).

المطلب الثالث

الاختصاصالاستئثاري للمحكمة الجنائية الدولية

إن الاختصاصالاستئثاري هو استحواذ المحكمة الجنائية الدولية لوحدها بسلطة النظر في الدعوى المحالة إليها التي تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ([46]). والهدف من الاختصاص الاستئثاري لكي تكون المحكمة خالية من أي نقص تجاه الجرائم ،التي تخل بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والجرائم التي تهدد المجتمع الانساني الدولي من أجل عدم الإفلات المجرمين من العقاب سواء كان المجرم من الدولة المنظمة لنظام روما الأساسي أم لا([47]).

إن الدول الأطراف في نظام روما هي التي منحت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، ولذلك لا يجب إبداء أي تحفظ إزاء هذهالاختصاصات.طبقا للمادة 120 من نظام روما الأساسي التي نصت: «لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي ».

---

[45]-عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر، 2008،ص، 217 .

[46]- أنظر المادة 5 من النظام الأساسي(CPI).

[47] - خالد عبد محمود عثمان ،اقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في دراسات القانونية ،كلية الدراسات الفقهية والقانونية ،جامعة آل بيت ،الأردن ،2001 ،ص ،28 .

ولذلك سوف نتعرض إلى سرد اختصاص المحكمة الاستئثاري تجاه الدول ومجلس الأمن في (الفرع الأول) ، ثم يليها اختصاص المحكمة الاستئثاري إزاء القانون والعقوبات الواجبة التطبيق(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : اختصاص المحكمة الاستئثاري تجاه الدول ومجلس الأمن

أولا: الاختصاصالاستئثاري تجاه الدول

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص استئثاري تجاه الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي لها .

أ:الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه طبقا للصلاحية الممنوحة له في المادة 13 فقرة ج([48])،وذلك خصيصا في الدول الأطراف . وهذه الأخيرة تساعده بإعلانه عن الانتهاكات التي وقعت في إقليمهاوتساعده في جمع الأدلة عن مرتكبي هذه الجرائم أو من طرف أجهزة الأمم المتحدة (محكمة العدل الدولية، المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ([49])،كما عالج النظام الأساسي التزام دول الأطراف بالتعاون مع المحكمة([50])و ذلك بإلقاء القبض على المتهمين أو نقلهم إلى المحكمة عن طريق إقليم تلك الدولة

---

[48]- أنظر المادة 13 / ج من النظام الأساسي (CPI).

[49] - خالد عبد محمود عثمان ، المرجع السابق ،ص، 39 .

[50]- أنظر المادة 86 من النظام الأساسي(CPI).

تقديم الأدلة للتعرف على هوية الشخص المتهم و تمكين المحكمة من التفتيش و تسليم الملفات([51]) .

ب:الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يظهراستئثارالاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية،من خلال الدور الممنوح لمجلس الأمن في إحالة الدول غير الأطراف والغير المصدقة على نظام الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية([52]).للنظر في الجرائم المرتكبة في إقليمها ،كما يمكن لها تقديم التعاون للمحكمة ([53])على أساس اتفاق خاص مع الدولة وذلك استنادا للمادة 87 فقرة 5 من نظام الأساسي التي نصت على أن «يمكن للمحكمة أن تدع وأي دولة غير طرف في نظام الأساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أوعلى أساس مناسب آخر»([54]).

ثانيا : الاختصاص الاستئثاري إزاء مجلس الأمن

يظهر الاختصاصالاستئثاري للمحكمة الجنائية الدولية في منح مجلس الأمن حق الإحالة فقط دون أي مهام آخر من أجل ممارسة اختصاصها العالمي ،استنادا إلى أن مهمة مجلس الأمن هي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة .إلا أن هذه المهمة تشملها ثغرات في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، وذلك لتخوف دول الأطراف من القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في

---

[51] - أنظر المادة 93 من النظام الأساسي (CPI).

[52] -خالد عبد محمود عثمان ،المرجع السابق ،ص ،30 .

[53] - عماري طاهر الدين ،عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 2 ، الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وز و،2009 ،ص ،105.

[54] -أنظر المادة 87 /5 من النظام الأساسي(CPI).

الإحالةالتي تخضع لهيمنة الأعضاء الدائمين ([55])، وكذلك أن نظام روما الأساسي لم يمنح حق رقابة المحكمة الجنائية الدولية لمشروعية قرارات مجلس الأمن ([56])،لذا لابد على المحكمة فصل علاقتها مع مجلس الأمن من أجل ضمان استقلاليتها([57]).

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الاستئثاري تجاه القانون والعقوبات الواجبة التطبيق

إن القانون والعقوبات الواجبة التطبيق ظهرت من خلال أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي استمدتها من المبادئ الواردة في صكوك حقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة . ويظهر استئثار المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعريفهاللجرائم التي تدخل في اختصاصها وتحديدها للإجراءات والعقوبات من أجل تكريس شفافية ونزاهة المحاكمة ([58]) .

أولا :الاختصاصالاستئثاري تجاه القانون الواجب التطبيق

حددت المادة 21 من نظام روما الأساسي القانون الواجب التطبيق حيال الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهي:

« **1**- تطبق المحكمة :

---

[55]-خالد عبد محمود عثمان، المرجع السابق ، ص ،31 .

[56]-خلوي خالد ،تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وز و،2011،ص ،24 .

[57]-خالد عبد محمود عثمان ، المرجع السابق ،ص ، 31 .

[58]-خالد عبد المحمود عثمان ،المرجع السابق، ص ، 32 .

أ -في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركانالجرائم والقواعدالإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب -في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلكالمبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم،بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ، ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2-يجوزللمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3 - يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند الى أسباب مثل نوع الجنس ،على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7السن ، العرق واللون ،اللغة الدين ، المعتقد ، الرأي السياسي أو غير سياسي،الأصل القومي ،الاثنيالاجتماعي الثروة المولد أوأي وضع آخر»([59]).

من خلال هذه المادة يظهر الطابع الاستثناري للمحكمة من خلال اللجوء إلى النظام الأساسي كمصدر أول تلجأ إليه المحكمة للنظر في القضية التي ترفع

[59]- راجع المادة 21 من النظام الأساسي (CPI) .

أمامها([60])فمثلا يجب على المحكمة إذا كانت بصدد دراسة جريمة ما ،أن تستند إلى أركان هذه الجريمة المنصوص عليها في النظام الأساسي ، وتبيان الأركان المادية والمعنوية والاستناد إلى مختلف إجراءات التحقيق ([61]). ويتمثل المصدر الثاني في المعاهدات الواجبة التطبيق([62]) ومبادئ القانون الدولي وقواعده كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949والبروتكولين الإضافيين لعام 1977 ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966 ويليها مصدر آخروهوالمبادئ العامة المستمدة من القوانين الوطنية والغرض منها هوسد الثغرات القانونية الموجودة في القانون الجنائي الدولي([63]) . وأخيرا تلجأ المحكمة الى أن تطبق التفسيرات القانونية لمبادئ القانون وقواعده ويستوجب على المحكمة عند تطبيقها للقانون أن تراعي حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، وعلى المحكمة أن لا تستند إلى أي تمييز سواء من حيث الجنس و العرقالدين...إلخ.

ثانيا: الطابع الاستثناري تجاه العقوبات الواجبة التطبيق

إن العقوبة جزاء قانوني لارتكاب جريمة اكتملت جميع أركانها ، تقرها المحكمة على الجاني بسبب مخالفته لما ينص عليه القانون ، ولهذا نجد أن المحكمة الجنائية الدولية أكدت على مبدأ أساسي في القانون الجنائي الدولي المتمثل في مبدأ شرعية

---

[60]-بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق ،ص، 91 .

[61]- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الدولي العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وز و،2011 ،ص ،153 .

[62] -هي الإتفاقيات دولية التي تمنع الأفعال الإجرامية ، والمعتبرة كجرائم دولية بموجب المادة 5 من نظام روما الأساسي

[63]-بوطبجة ريم ،إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،2007 ،ص ،56 .

العقوبة كما استأثرت لنفسها تحديد العقوبات الواجبة التطبيق في الجرائم المحالة إليها ([64])،واستبعدت عقوبة الإعدام فاقتصرت على العقوبات التالية :

- العقوبات السالبة للحرية مثل السجن المؤبد أو السجن لمدة 30سنة.

- العقوبات التبعية تمس بالحقوق المالية للمحكوم مثلالمصادرة.

- العقوبات المالية مثل فرض الغرامات المالية ([65]) .

المبحث الثاني

طرق الاحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي تحت عنوان ممارسة الاختصاص([66]) على ما يلي: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة المشار اليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت الدولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبد وفيها أن جريمة أوأكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب-إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،حالة إلى المدعي العام يبد وأن جريمة أوأكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

---

[64]- أنظر المادة 77 من النظام الأساسي (CPI).

[65]- OLIVIER DeFrouville,droit international pénal:(source incriminations responsabilité), EdA-pedone,2012,pp 470,473 .

[66]- المادة 13 من النظام الأساسي (CPI).

ج-إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15»وبتالي نستنتج من خلال نص المادة طرق الإحالة ، وذلك عن طريق ثلاث آليات سواء من قبل دولة طرف (المطلب الأول)،أو من مجلس الأمن (المطلب الثاني) ،أو عن طريق المدعي العام (المطلب الثالث).

المطلبالأول

الإحالة من قبل دولة طرف

يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي جريمة وقعت على إقليمها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة أن تحيلها إلى المدعي العام لإجراء التحقيق فيها، بغرض معرفة مدى إمكانية توجيه الاتهام إلى شخص معين([67]).

ولهذا نجد المادة 12 حددت شروط المسبقة لممارسة الاختصاص التي نصت :

«1 - الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 .

2- في حالة الفقرة (أ)و(ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصهاإذا كانت واحدةأوأكثر من الدول التالية طرف من النظام الأساسي أوقبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أودولة تسجيل السفينة أوالطائرة.

ب –الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها....»([68])

[67]-أنظر المادة 14 من النظام الأساسي (CPI) .

نستخلص من خلال هذه المادة حالات قبول المحكمة للدعوى المحالة من قبل دولة طرف تشترط أن تكون الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسيالمتمثلة في جرائم الحرب ، ضد الإنسانية ،الإبادة الجماعية ، والعدوان([69]) .أما بخصوص الفقرة الثانية يجوز للمحكمة أن تباشر اختصاصها إذا كانت طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة ، كما يمكن للدولة التي وقعت جريمة على إقليمها ، أوعلى متن طائرتها،أو على متن سفينة تابعة لها ، أن تطالب المحكمة بمباشرة التحقيق في تلك الجريمة إذ ما كانت تدخل ضمن اختصاصها ، كما أيضا للدولة أن تباشر اختصاصها في الجريمة التي يرتكبها أحد رعاياها خارج إقليمها.

نصت الفقرة 3 من المادة 12 على أنه يمكن للدول غير الأطراف في إحالة قضايا إلى المحكمة وذلك بعد إعلان قبول المحكمة([70]).وعلى هذا فإن دول الأطراف وغير الأطراف ملزمة بتقديم مختلف المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة للمدعي العام من أجل المباشرة في التحقيق. ومن بين القضايا التي أحيلت من قبل دولة طرف حسب النظام الأساسي للم الج الد نجد قضية الكونغوالديمقراطية ،أوغندااإفريقيا الوسطى([71]) حيث باشر المدعي العام التحقيق تجاه هذه القضايا .وسنقتصر في موضوع الدراسة على نموذج جمهورية الكونغوالديمقراطية كونها الوحيدة التي اكتملتإجراءات التقاضي فيها .

---

[68] - أنظر المادة 12 /3 من النظام الأساسي (CPI) .

[69] - بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق ،ص، 56 .

[70] - أيت عبد المالك نادية ، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2 ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011 ، ص ص 336 ،337 .

[71] -تقريرمنظمة العفو الدولية التحقيقات والقضايا 11 نوفمبر 2007، أنظر الموقعالالكتروني: http://www.Amnesty.org /Ar/campaigns/investigation-and-cases.. تاريخ الاطلاع 26 أفريل 2014 على الساعة00 :22 .

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغوالديمقراطية

منذ دخول المحكمة حيز النفاذ تلقت عدة إحالات من قبل دول الأطراف بشأن الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي ،وتتمثل الإحالة الأولى من جمهورية الكونغوالديمقراطية، وتعود أسباب النزاع في الجمهورية كونغو الديمقراطية منذ أوت 1998،عند مطالبة الرئيس الكونغولي(**Laurant Kabila**) بخروج القوات الرواندية من الكونغو ،التي تسببت في ظهور حركة تمرد في الجيش . وهذا ما ساهم بالإطاحة بالحكومة ، وبالتالي تطور النزاع إلى نزاع دولي حيث ساهمت كل من رواندا وأوغندا بتقديم الدعم للمتمردين وذلك بحجة حماية حدودها ، وبالمقابل تلقى الرئيس كابيلا المساعدة من قبل أنغولا تشاد ،ناميبيا وزيمبابوي ، وفي جولية 1999 تم الاتفاق على وقف النار في لوساكا بزامبيا من طرف جمهورية كونغو الديمقراطية ،أنغولا ناميبيا ،رواندا وأوغندا كما وقعت عليه أيضا حركة التحرير الانغولية إلا أنه لم يتم الالتزام بهذا الاتفاق مما أدى إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان([72]) .فقامت جمهورية الكونغوبتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية من أجل اقتسام السلطة ، غير أنه لم تفلح في إقرار سلطتها ، ولا في إقرار القوانين ،والاحترام حقوق الإنسان فاستمرانعدام الأمن وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني . ومن بين أبشع الجرائم المرتكبة في إقليم كونغونجد جرائم الاغتصاب ،الاستعباد الجنسي القتل ،التعذيب التهجير القسريواختطاف الأطفال .لكن رغم بشاعة هذه الجرائم إلا أن كلا من الحكومة والمجتمع الدولي بقي عاجزا لتلبية حاجياتالسكان أثناء الحرب. ونظرا لاستمرار الوضع دفع بالكونغو ورواندا وأوغندا بالقيام باتفاق أمني بهدف التصدي

[72]- عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ، ص ص، 367 ،368.

للقضايا الأمنية المشتركة،إلا أن انعدام الثقة بين هذه الدول هوسبب استمرار النزاع([73]) .

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدوليةإزاء الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغوالديمقراطية

وجه رئيس جمهورية كونغو الديمقراطية رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية(**LuisMorinoOcampo**)في مارس 2004 يحيل وضع كونغوإلى المحكمة. وأعلن المدعي العام عن قبوله لإجراء التحقيق في قضية إيتوري بعد حصوله على الإذن من الدائرة التمهيدية وبعد التأكد من وجود الأساس القانوني للبدء في التحقيق وفي سنة 2004 قام المدعي العام بمباشرة التحقيق الأولي في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغوالديمقراطية ابتداء من دخول نظام روما حيز النفاذ1 جويلية 2002 ([74]). وكلف المدعي بتعيين فريق عمل لتوجه إلى إقليم إيتوري من أجل إجراء التحقيقات الميدانية في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وذلك بالتعاون الحكومة المعنية مع المحكمة([75]).

---

[73]- ولد يوسف مولود ،تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2012، ص، 160 .

[74]- عمر محود المخزومي ، المرجع السابق، ص ص، 371، 372 .

[75]-ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، المرجعالسابق،ص ،167 .

بعد تأكد المدعي العام من صحة الجرائم المرتكبة في إقليم إيتوري ،طلب من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرة توقيف ضد (**ThomasLubangaDyilo**)([76])على قيامه لجرائم تجنيد الأطفال دون 15 سنةواستخدامهم إلزاميا لدعم العمليات الحربية ، وأصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضده، وبذلك أصبح رهن الاحتجاز، وقررت الدائرة الابتدائية إجراء المحاكمة في 26 جانفي 2009 ([77]).ولذلك أمرت الدائرة الابتدائية بوقف تعليق هذه القضية وإطلاق سراحه، فقامت دائرة الاستئناف بالطعن في قرار الإفراج وبالتالي بقي المتهم رهن الحجزإلى غاية صدور قرار النهائي من دائرة الاستئناف([78]). ثم استأنفت محاكمة (**Thomas lubanga**)وفي 14 مارس2012 توصلت الدائرة الابتدائية لإصدار أول حكم في أول قضية عرضت عليها المتمثلة بعقوبة سجن 14 عاما ضد قائد الحرب **(Thomas lubanga)** استنادا إلى التهم المنسوبة إليه،كما صدر القرار المتعلق بإجراء التعويضات للضحايا عن طريق الصندوق الاستئماني .([79])

أما موقف المحكمة إزاء المتهم **(Bosco Ntangada)** ([80])أصدرت المحكمة مذكرةتوقيف ضده في 22 أوت 2006 ،إلا أنه مازال في حالة فرار. أما بالنسبة لكل من

---

[76]- توماس لوبنغا من مواليد 29 ديسمبر 1960 ، وهو زعيم أحد الميليشيات المسلحة في الكونغ والديمقراطية والمتهم بارتكاب جرائم الحرب .

[77]-PIERREGiraud , le pouvoir discrétionnaire de procureur de la CPI , rapport de recherche pour l'obtention de certificat de recherche approfondie , droit et science politique , Université paris 2 , 2012 ,p, 14 .

[78]- ولد يوسف مولود ،تحولات العدالة الجنائية الدلية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، المرجع السابق ، ص، 164 .

[79]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الأمم المتحدة للفترة 2011 ،2012 ،الصادر في 14 أوت 2012 على الموقع الإلكتروني المتصفح بتاريخ 25 أفريل 2014 ،على الساعة 17:00

www.icc- cpi . /menu /icc/situations ٪ 20 and٪20 cases

[80]- قائد حركة القوات الوطنية الديمقراطية ،ومن التهم الموجهة ضده تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة .

(GermainKatanga)([81]) و(Mathieu NgudjoloChui)([82])أصدرت المحكمة لائحتي الاتهاملاشتراكهما في نفس الجرائم وذلك طبقا للمادة 3/25 من (ن ر الأ) ومن الجرائم التي ارتكبوها على قرية (بوغورو) المتواجدة في إقليم (إيتوري) في 24 فيفري 2003 هي : استخدام الأطفال الأقل من 15 سنة في الأعمال الحربية ،توجيه الهجمات ضد المدنيين ،القتل العمدي ،تدمير المباني، أعمال النهبوالاغتصابوالاستبعاد الجنسي ، وجرائم ضد الإنسانية .وبناء على هذه الجرائم نسبت عليهم التهم من طرف الدائرة التمهيدية في 26 سبتمبر 2008 .ثم بدأت محاكمتهم في 24 نوفمبر 2009 أمام الدائرة الابتدائيةواختتامالادعاء العام وعرضه للأدلة في 8 ديسمبر 2010، حيث توصل إلى 270 دليلواستدعى 24 شاهدا ، وتم قبول 150دليل قدمها الدفاع عن السيد(Katanga)،و59 دليل قدمها الدفاع عن السيد (Mathieu)،حيث استمعت المحكمة في 25 و26 أوت في جلسة إلى المرافعات الشفوية التي قدمها المدعي العام والدفاع .وفي 14 مارس2012 توصلت الدائرةالابتدائيةلإصدار أول حكم في أول قضية عرضت عليها، المتمثلة بعقوبة سجن 14 عاما ضد قائد الحرب **(Thomas Lubanga)**استنادا إلى التهم المنسوبة إليه([83]).

المطلب الثاني

[81]- من مواليد 28 أفريل 1978،في ممباسا، هو القائد السابق لجبهة المقاومة الوطنية في ايتوري والمتهم بارتكاب جرائم الحرب.

[82]- قائد كبير في جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري لجمهورية كونغو الديمقراطية .

[83]- تقرير الحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص،8.

الإحالة من قبل مجلس الأمن

إن مجلس الأمن الدولي كلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،بأداء مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين طبقا للمادة 39 من الفصل السابع للميثاق ([84])وإلى جانب هذه المهمة منح النظام الأساسي للمحكمة سلطة إيجابية تتمثل في إحالة حالة ما إلى المحكمة ([85])بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاصها .ويتمتع مجلس الأمن بسلطة مطلقة في ممارسة الإحالة سواء كانت دولة طرفأوغير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ([86]).

إلا أن بالرغم من السلطة المطلقة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين فهو يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية ،لأن قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية،يعتبر من المسائل الموضوعية التي تشترط حصول قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى موافقة 9 أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين المتمتعين بحق الفيتو ([87]). ومثال عن ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية بكونها عضو دائم في مجلس الأمن الدولي المنسحبة من(ن ر الأ) ،يمكن أن تعرقل مباشرة مجلس الأمن لاختصاصه ، وذلك تبعا لمصالحها أومصالح الدول التابعة لها .

---

[84] –المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه»، الموقع في 26 جوان 1945 ، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 .

[85] -أنظر المادة 13/ب من النظام الأساسي (CPI).

[86]-دحماني عبد السلام ، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2 ،الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية ،2010 ،ص ،55 .

[87]-عبد العزيز العشاوي ،أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2006 ،ص، 257.

كما قيدت السلطة المطلقة الممنوحة لمجلس الأمن بمبدأ الاختصاص التكميلي حيث يلزم أن يراعي رغبة الدولة المعنية في مساءلة مجرميها([88]).

اتخذالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية حكما احتياطيا بخصوص السلطة السلبية الممنوحة لمجلس الأمن المتمثلة بتعليق أوتوقيف نشاط المحكمة([89])،التي قضت لمجلس الأمن حق تأجيل أو تعليق النظر في قضية ما معروضة أمام المحكمة لمدة 12 شهر قابلة لتجديد ([90])وذلك بتقديم طلب رسمي "قرار" من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، والذي يحتاج الى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن ([91]). أما إذا لم يحل المجلس قضية كانت من اختصاصه ثم علمت بها المحكمة عن طريق الدول الأطراف أو المدعي العام ففي هذه الحالة المادة16 منحت لمجلس الأمن حق منع النظر المحكمة فيها ([92]).

وأخيرا إن الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن ذات قيمة قانونية مقارنة بالإحالة الممنوحة لدولة طرف، إلا أنها لا تلزم المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق إلا بعد التأكد من الأدلة الكافية والمعقولة لإجراء المحاكمة ([93]).

---

[88]-صدوق حمزة ، الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2009 ،ص ،175 .

[89]-عبد العزيز العشاوي ،المرجع السابق، ص، 258.

[90]-آيت عبد المالك نادية ، المرجع السابق ، ص، 338.

[91]-سعيد عبد اللطيف حسن المحكمة الجنائية الدولية:(إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي ،اختصاصها التشريعي والقضائي)، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2004 ،ص 300.

[92]-لندة معمري يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2008 ،ص 241.

[93]-سوسن تمرخان ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2006 ،ص، 134 .

فمن الناحية التطبيقية الإحالات التي تلقتها المحكمة من قبل مجلس الأمن تكمن في قضية دارفور بالسودان وقضية ليبيا([94]).وسنركز في دراستنا هذه على قضية دارفور(الفرع الأول) ، وموقف المحكمة اتجاه هذه القضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : القضية المحالة من قبل مجلس الأمن (نموذج دارفور)

تعود أسباب النزاع في دارفور([95]) إلى وجود صراع بين القبائل العربية ([96])والقبائل الإفريقية ([97]) بسبب الطبيعة الجغرافية للإقليم الذي يتسم بالجفافوالتصحر، مما دفع بالقبائل العربية إلى التنقل تجاه المناطقالخاصة بالقبائل الإفريقية و قامت هذه الأخيرةبالدفاع عن أراضيها وهذا ما ساهم إلى نشوب نزاع بين هذه القبائل([98]). وإضافة إلى النزاع القبلي والبيئي ظهرت أسباب أخرى ساهمت في تطور النزاع كتوفر السلاح في المنطقة لكون أن دارفور كانت مسرحا للعمليات المسلحة التي كانت تحدث في البلدان المجاورة . وكذلك ظهور حركات مسلحة هدفها التمرد على الحكومة كالحركة الشعبية للسودانحيث تمرد(**Daoud Yahia Boulad**)([99])على الحكومة ،وقد انضم إلى الحركة الشعبية وقاد تمرده ضد حكومة الجبهة الإسلامية

---

[94]-تمت إحالة قضية ليبيا الى المحكمة بموجب القرار رقم 1970، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011 بشأن الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية ، وثيقة رقم (S/RES/1970(2011 .

[95]- يقع إقليم دارفور بغرب السودان ، تبلغ مساحته 510 ألف كلم مربع ، ويبلغ عدد سكانه 6 ملايين و750 ألف نسمة ويتمتع بإمكانيات بشرية وثروات طبيعية مثل بترول ويورانيوم و النحاس .

[96]-هي قبائل أغلبيتها مسلمة تمارس الرعي تعيش في حالة التنقل والزحف بسبب طبيعة المناخ بحث عن الغذاء للمواشي .

[97]-هي قبائل مستقرة تمارس الزراعة.

[98]-عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ، ص،379 .

[99]-هو أحد القادة البارزين في الحكومة الإسلامية وعند انتقال الحركة إلى تولي الحكم لم يمنح له دورا بارزا في الحكومة، ذلك لسبب التميز العنصري.

بمساعدة قوات"**Janjaweed**"([100]) وتمكنت قوات الأمن من اعتقاله وقدم للمحاكمة وأعدم ، من ثم زالت هذه الحركة([101]).

وفي سنة 2000 ظهرت من جديد الحركة التمردية التي تم إخمادها وذلك تحت اسم جديد هو "حركة تحرير السودان"([102])بينما أسس الإسلاميون حركة معارضة للحكومة السودانية تحت اسم "حركة العدل والمساواة" ([103]) وقامت كلتا الحركتين بشن هجوم مشترك على مراكز الشرطة والقوات المسلحة ومراكز الحكومة ، وأشد هجوم قامت به هذه الحركات استهدف مدينة "الفاشر" (عاصمة ولاية دارفور) وذلك برفع شعار ضد المظالم السياسية الاجتماعية،التنموية والاقتصادية ،وإتهام الحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر مليشيات "Janjaweed" ([104]).

في المقابل قامت قواتالأمن السودانية مع مليشيات" Janjaweed" بشن هجمات ضد حركتي التمرد وضد السكان المدنيين ،مما ترتب عن كل هذه النزاعات المسلحة انتهاكات لحقوق الإنسان وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قوانين وأعراف الحرب ([105]).

---

[100]-هي قوات تدعم الحكومة لقمع التمرد تظم مجموعة من المسلحين أقوى من القوات التابعة للحكومة .

[101]-هشام محمد فريجة ،القضاء الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلدون ،الجزائر ،2012، ص،306.

[102]-هي إحدى الحركات السياسية والعسكرية في دارفور ، أسست في 2001 ، يتزعمها عبد الواحد محمد نور وتضم مجموعة من قبائل الفور ، والزغاوة ، والمساليت ،هدفها رفع الظلم الواقع في منطقة دارفور .

[103]-تأسست هذه الحركة في سنة2001 برئاسة إبراهيم خليل، بدأت نشاطها العسكري في فيفري 2003 وهي حركة تمرد في اقليم دارفور ، والغرض منها الإطاحة بالحكومة السودانية ، وإقامة العدل والمساواة .

[104]-هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ،ص، 309 .

[105]-بن سعدي فريزة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2002،ص، 107 .

ونظرا لتواصل انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور أمر الرئيس السوداني "عمر البشير" سنة 2004 بتعيين لجنة تقصي الحقائق لتحقيق في هذه الانتهاكات وتوصلت اللجنة إلى أن هذه الانتهاكاتلا تشكل جريمة الإبادة الجماعية وإنما تشكل جرائم ضد الإنسانية أهمها حرق القرى و القتل، الاغتصابوالتهجيرالقصري، الاعتقال و التعذيب ، الإعدام خارج نطاق القانون القضائي ([106]).

وأمام فشل الجهود المبذولة ([107])من قبل الاتحاد الإفريقي وفشل جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار، قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في 7 أكتوبر 2004 بتشكيل لجنة من أجل التأكد في جريمة الإبادة الجماعية بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1564)([108])وتوصلت هذه اللجنة أن الحكومة السودانية ومليشيات "Janjaweed" قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ،لذا أوصت بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية([109]). وعلى هذا الأساس أصدر

---

[106]-عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص، 381.

[107]-الجهود المبذولة من قبل الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة بإجراء المفاوضات بين الحكومة السودانية والمتمردين التي تمت في نجامينا ، أديس أبابا وأبوجا .

[108]-قرار رقم 1564 الذي اتخذه مجلس الأمن 5040 ،الأمم المتحدة الوثيقة رقم S/RES 15 /04 ، المعقودة في 18 سبتمبر 2004 ، المتعلق بالحالة في السودان .

[109]-بن زين شهرزاد ،زايدي ليديا ،دور المحكمة الجنائية الدولية في إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الدولي و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرمان ميرة ،بجاية ، 2012 ،ص، 128.

مجلس الأمن القرار رقم 1593([110]) بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي بموجبه أحال النزاع على المحكمة([111]).

الفرع الثاني : موقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه قضية دارفور

بعد تلقي المحكمة الجنائية الدولية قرار الإحالة من قبل مجلس الأمنتلقى المدعي العام تقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية و من لجنة التحقيق الدولية بدارفور وهذه الأخيرة لا تعتبر نتائجها ملزمة للمحكمة بل لها أليات تمكنها في مباشرة التحقيق ([112]). ثم في 6 جوان 2005 باشر المدعي العام البدء في التحقيق مما أدى بالحكومة السودانية ([113])بإنشاء محاكم جنائية خاصة بعد يوم من تاريخ إعلان المدعي العام ببدء التحقيق مدعية في ذلك أن هذه المحاكم لها القدرة في النظر في الجرائموالانتهاكات الواقعة ضد شعبها ، غير أن انهيار الوضع في السودان وعجز هذه الأخيرة(المحاكم الجنائية الخاصة) بمتابعة كبار المجرميناستدعى المدعي العام إلى متابعة التحقيق وجمع الأدلة ، وعلى هذا الأساس طلب المدعي العام من الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة حيث سمحت السودان لممثلي المحكمة بزيارة مسرح الجريمة في السودان، وبعد إجراءالتحقيقات المكثفة طلب من الدائرة

---

[110]-قرار رقم 1593 ، الصادر بتاريخ 13 مارس 2005 ،بشأن الوضع في إقليم دارفور (السودان) ، وثيقة رقم: (2005) S/RES/1593

[111]- براهيمي صفيان ،دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011 ، ص،50 .

[112]-شعبان نادية ،شعلال فتيحة ،جريمة الابادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013،ص،101 .

[113]-لم تصادق الحكومة السودانية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تقبل اختصاصها لذا فهي دولة غير طرف .

التمهيديةإصدار أمرين بالقبض([114]) في 27 أفريل 2007 ضد السيد (**Ahmed MohamedHarun**)([115])و السيد(**Mohamed Abderrahmane**)([116]). لارتكابهما جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة مناتفاقية جنيف الأربعة ([117])لسنة1949 الأمر الذي دفع بالحكومة السودانية بإقرارها لعدم اختصاصالمحكمة وامتنعت عن تسليم مواطنيها للمثول أمام المحكمة .و في 14 جويلية 2008 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض على الرئيس السوداني(**Omar Hassan Al Bachir**) المتهم بالتخطيط والتنفيذلارتكابجريمة الإبادة الجماعية والجرائم الحرب عن طريق أشخاص أخرين([118]).

وفي ديسمبر 2008 طلبت الدائرة التمهيدية من المدعي العام إضافة أدلة كافية من أجل إصدار الأمر بالقبض وهذا ما تم بالفعل ،حيث قامت الدائرة التمهيدية في 4 مارس 2009 بإصدار الأمر بالقبض ([119]) ورفض هذا الأخير من قبل الدول العربيةوالاتحاد الإفريقي الذي اتخذ قرار سنة 2010 أثناء قمة الاتحاد الإفريقي بعدم تسليم (Omar Al Bachir)وطلب من مجلس الأمن بإيقاف مذكرة التوقيفمن أجل

---

[114]- أمر بالقبض على أحمد محمد هارون ، وعلى محمد علي عبد الرحمان ، بتاريخ 27 أفريل 2007 ، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ، الحالة في دارفور ، الوثيقة رقم07\01-05\02-icc.

[115]-هو وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان ووزير الحالي للشؤون الإنسانية حالية.

[116]- المعروف علي كوشيب وهو قائد المليشيات الجنجويد المتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لأعراف وقوانين الحرب .

[117]-اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 ،اعتمدت وعرضت لتوقيع والانضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسي لوضع الاتفاقيات الدولية لحماية الضحايا الحرب المعقود خلال 21 أفريل الى 12 أوت 1949 ، الإشارة إلى حالة الجزائر التي اعتمدتها و صادقت عليها قبل الاستقلال .

[118]-أنظر المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي(CPI).

[119]-أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير ،بتاريخ 4 مارس 2009 ،الصادر من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ، الحالة في دارفور ،الوثيقة رقم icc-02/05-01/09.

الحفاظ على السلم والمصالحة في السودان . وكما أيدت دول أخرى مذكرة الاعتقال كون أن للمحكمة الجنائية الدوليةاستقلالية وحرية متابعة أي شخص متهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ([120]).

رغمأن النظام الأساسي نص على موضوع التعاون بين دول الأطراف كإلقاء القبض ([121])إلى أن هناك دول الأطراف (تشاد وكينيا) أخلت بهذا الالتزامحيث لازال كبار المجرمين في حالة فرار.

المطلب الثالث

الإحالة من قبل المدعي العام

يحق للمدعي العام([122]) أن يباشر تحريك الدعوى من تلقاء نفسه إذا وجد أساس قانوني يتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة([123]) في هذا المنوال فقد أثارت السلطة التلقائية الممنوحة للمدعي العام العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما بين معارضين منهم من يرفض الدور المنوط للمدعي العام ومنهم من يرفض وجوده

[120] - براهيمي صفيان ،المرجع السابق ،ص ص، 51 ، 52 .

[121] -عماري طاهر الدين ،المرجع السابق ،ص، 100 .

[122] -المدعي العام ينتخب بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة لجمعية دول الأطراف ، و يتولى مهامه لمدة تسع سنوات ما لم يقرر انتخابه لمدة أقل ، ولا يجوز تجديد العهدة له.

[123]- DIDIER Rebut, droit pénale international, éd Dalloz, France , 2012,p, 597 .

أصلاأما الرأي المؤيد فهناك فريقالدول الغربية تذهب إلى تقييد سلطة المدعي العام أما الفريق الآخر منح له مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه ودون تقييد ([124]) .

توصل أعضاء مؤتمر روما إلى الاتفاق على وضع نص المادة 15 في(ن ر الأ) بمنح المدعي العام ([125]) سلطة الإحالة حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر([126]) أنه يمكن للمدعي العام أن يباشر تحقيقاته في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل قيدت بشرطين هما وجوب الحصول على إذن من قبل الدائرة التمهيدية ([127]) أما القيد الثاني نصت عليه المادة (18) من نظام روما الأساسي ([128])التي أوجبت المدعي العام بإخطار الدول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم، بإمكانية المدعي العام التنازل عن التحقيق وذلك في حالة رغبة الدولة بالقيام بإجراء التحقيق لوحدها أما بخصوص مباشرة المدعي العام لإجراء التحقيق يمكن له طلب معلومات من الدول ، أجهزة الأمم المتحدة أومن المنظمات غير الحكومية للبدء في التحقيق وذلك بتقديم طلب إلى إحدى الدوائر التي تمنح له الإذن بسير في إجراءات التحقيق ([129]). فمن ناحية القضايا التي قام المدعي العام بإحالتها من تلقاء نفسه نجد قضية كينيا والكوت ديفوار، وتقتصر دراستنا على قضية الكوت ديفوار في(الفرع الأول) وموقف المالجالد من هذه القضية في (الفرع الثاني).

---

[124]-أنظر المادة 13/ج من النظام الأساسي(CPI).

[125]-لندة معمري يشوي ، المرجع السابق ، ص،237 .

[126]- أنظر المادة 1/15 من النظام الأساسي (CPI).

[127]-أنظر المادة 1/15 من النظام الأساسي(CPI).

[128]-أنظر المادة 18 من النظام الأساسي(CPI).

[129]-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي:(مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ،ص، 332 .

الفرع الأول : القضية المحالة من المدعي العام (نموذج الكوت ديفوار)

تعود الانتهاكات التي عاشتها الكوت ديفوار([130]) إلى الأحداث التي عرفتها إثر الانتخاباتالرئاسية القائمة في 28 نوفمبر 2010 بين**(Lahcen Ouattara)**([131]) والرئيس السابق الإيفواري**(Laurent Gbagbo)**وهذه الانتخابات أفرزت إلى فوز (Ouattara) والتي أدت إلى عدم رغبة**(Gbagbo)** التخلي عن منصبه مما دفع إلى ظهور اشتباكات بين أنصار الرئيس المنتصر وأنصار الرئيس المنهزم التينتج عنها مقتل 3000 شخص وغيرها من أعمال العنف التي أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الإقليم الكوت ديفوار([132])وعد المدعي العام للمحكمة في مباشرة التحقيق الذي وصل أن **(Gbagbo)** ليس أول أو أخر شخص سيحاكم في تلك البلاد وبالتالي تم القبض عليه من قبل القوات الموالية **(Ouattara)**([133]).

الفرع الثاني : موقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه قضية الكوت ديفوار

بتاريخ 23 جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه فوافقت الدائرة التمهيدية لمباشرة المدعي العام للتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبت في الإقليم الكوت

---

[130]-هي دولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وفي 19 أفريل 2003 ،أعلنت قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[131] -سياسي إيفواري ، ولد في مدينة ديمبرو في 1 جانفي 1942 ، و هو رئيس التجمع الجمهوري .

[132]- بن زين شهرزاد ،زايدي ليديا ،المرجع السابق ،ص، 133 .

[133] -Déclaration du procureur du 30 novembre 2011 : « justice sera faite pour les victimes ivoiriennes de crimes commis à grande échelle :M .GBAGBO est le premier a devoir rendre compte de ses actes il ne sera pas le dernier » . voire sur le site http ://www. icc –cpi .int

ديفوارأثناء الانتخابات . ثم بتاريخ 23 نوفمبر 2011 أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف ضد**(Gbagbo)** ([134]) وذلك لارتكابه جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في : القتل الاغتصاب ،الأعمال التعسفيةواللاإنسانيةوكما أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 29 فيفري 2012 مذكرة توقيف ضد زوجة الرئيس السابق **(Simon Gbagbo)** ([135])لارتكابهاجرائم ضد الإنساني

[134]-أمر القبض على لوران قباقبو ،بتاريخ 23 نوفمبر 2011، الصادر عن الدائرة التمهيدية ،الوثيقة رقم-11/ 2 icc 01/11 .

[135]-أمر القبض على سيمون قباقبو ، بتاريخ 29 فيفري 2012 ،الصادر عن الدائرة التمهيدية ،الوثيقة رقم 02- icc /11-01/12 .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر إقامة الدعوى الجنائية الدولية بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية أثناء مباشرة اجراءات التحقيق الذي يعد المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فالهدف من هذا التحقيق جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة سواء عن طريق الوثائق المختلفة أو شهادة الشهود لتتمكن المحكمة من القيام بالدور المنتظر منها في متابعة المتهمين. فعالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه الخامس تسعة مواد تتعلق بإجراءات التحقيق والخطوات الواجب اتباعها للبدء فيه .وتبدأ بالسلطات الممنوحةللمدعي العام ثم وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها ثم اعتماد التهم من قبل المحكمة. فأظهرت نصوص نظام روما الأساسي أن فكرة حسن سير إجراءات التحقيق تتوقف على حسن عمل هيئات المحكمة (المبحث الأول)، غير أن هذه الإجراءات تعترضها قيود (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التحقيق أمام هيئات المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل إجراءات التحقيق في الإجراءات التي يجريها المدعي العام والدائرة التمهيديةبهدف إيجادأدلة قائمة على وقوع جريمة ما ،فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يمثل الحجر الأساسي في تحريك الدعوى وممارسته لنشاط المحكمة قبل البدء في إجراءات المحاكمة وذلك من خلال وظائفه المختلفة في التحقيق([136]). كما تشاركه في هذا المهام الدائرة التمهيدية أو كما يسميها البعض دائرة ما قبل المحاكمة ، كونها جهاز قضائي هام يشكل هيئة التحقيق وتراقب باستمرار اجراءات التي يقوم بها المدعي العام و تضمنفعاليةوالنزاهة هذه الإجراءات([137]).وتجدر الاشارة أن التوزيع الاختصاص بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام هوخلق التوازن بين النظامين اللاتينيوالأنجلوساكسوني حتى يحظى نظام روما بموافقة جميع الدول([138]).

انطلاقا مما سبق سنتعرض في هذا المبحث الى دراسة دور المدعي العام في التحقيق(المطلب الأول)،ثم دور الدائرة التمهيدية أيضا في التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

---

[136]-دحماني عبد السلام ،دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية الى المحكمة الجنائية الدولية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 2 ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية ، 2012 ، ص، 63 .

[137]-رافع خلف العرميطالعبثاوي ،القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية ،دار آمنة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2013 ،ص، 199 .

[138]-لندةمعمري يشوي، المرجع السابق، ص، 257.

دور المدعي العام في التحقيق

إن مرحلة الشروع في التحقيق من قبل المدعي العام، تستوجب أولا التأكد من صحة قرار البدء في التحقيق([139])وذلك:

1-مراعاة ما إذا كانت المعلومات المقدمة توفر أساس معقول بأن الجريمة التي ارتكبت، تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو يجري ارتكابها.

2-ينظر المدعي العام إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة وفقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي.

3-إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعوأن التحقيق لا يخدم مصالح العدالة رغم خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم([140]) .

بعد تأكد المدعي العام من الشروط السالفة الذكر ، وبدأ التحقيق يمكن له أن يصدر قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الدولية ([141]) وبتالي يجب للمدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أوأنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة ،وذلك وفقا للمادة 53 فقرة 2 من نظام روما الأساسي([142]) وتتمثل هذه الحالات في:

---

[139]-أنظر المادة 1/53 من النظام الأساسي(CPI)

[140] - SAFINAZJadali , Dix ans après l'adaptation du statut Rome de 1998 : (quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de CPI) , les Electronica , Vol . 13 .n ° 3 (Hiver / Winter 2009), p,15 .

[141]-منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ، ص، 245.

[142]-أنظر المادة 53 /2 من النظام الأساسي (CPI).

-الحالة الأولى: عدم توفر أساس قانوني أوواقعي مقنع لإصدار أمر القبض أو أمر الحضور طبقا للمادة 57 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة.

-الحالة الثانية: عدم قبول القضية طبقا للمادة 17 السالفة الذكر.

-الحالةالثالثة: إذا كانت المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، رغم مراعاة جميع الظروف بما فيها خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ([143])، وبتالي يقوم المدعي العام في مباشرته لتحقيق.

الفرع الأول : إجراءات التحقيق الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أعطت المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام واجبات وسلطات تتعلق بالتحقيق يجب أن يحترمها ([144])و التي بينت سلطاته فيما يتعلق بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.كما له الحرية في جمع الأدلة من مصادر مختلفة سواء من قبل الدول أوأجهزة الأمم المتحدة أومنظمات الأمم الحكومية الدولية أوغير حكومية أومصادر موثوق بها وكذا يمكن له أن يتلقى شهادات تحريرية أوشفاهية بمقر المحكمة([145]).بعد تقييم المدعي العام للمعلومات والأدلة المقدمة أمامه وتوصل إلى عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق في هذه الحالة يجب أن يبلغ الدائرة التمهيدية ، أما إذا تحقق من وجود أساسا معقولا تدعمه الوقائع والأدلة للاستمرار في التحقيق ،فإنه يقدم طلب للدائرة التمهيدية للحصول على إذن منها للبدء في التحقيق ،إلا أن

---

[143]-علي يوسف الشكري ،المرجع السابق ،ص ص، 217 ،218 .

[144]-أنظر المادة 54 من النظام الأساسي (CPI) .

[145]-ميس فايز أحمد صبيح ،سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع السلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني ،رسالة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،عمان ،2009 ،ص، 46 .

هذه الأخيرة تقوم بدراسة طلب المدعي العام بإجراء التحقيق . وبالتاليإذا استنتجت أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق تأذن للمدعي العام بالبدء في مباشرة التحقيق([146]) بينما إذا توصلت الدائرة التمهيدية إلى عدم جدية طلب المدعي العام ترفض منح الاذن بإجراء التحقيق الابتدائي .إلا أن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب جديد مستنداإلى وقائع وأدلة جديدة.في حالة قيام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناء على احالة من قبل دولة طرف أومن تلقاء نفسه وتوصل الى أن هناك أساس معقوللبدء في التحقيق فانه يخطر جميع دول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر وبعد شهر من تلقي دول الأطراف أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها وبناء على طلب الدولة يتنازل المدعي العام عن التحقيق إلا إذا أذنت له الدائرة التمهيدية بالتحقيق([147]) وذلك وفقا للمادة 18 من نظام روما الأساسي .

يحق للمدعي العام إعادة النظر في تنازله عن التحقيق للدولة في غضون ستة أشهر في حالة ثبوت أن الدولة غير قادرة بالقيام بالتحقيق رغم تنازل المدعي العام عنإجراء التحقيق يمكن له أن يلتمس من الدائرة التمهيدية حفظ الأدلة وذلك إذا حصل على أدلة هامة مفادها أنه لا يمكنه الحصول عليها في وقت لاحق([148]) .

---

[146]- أحمد قاسم الحميدي ،المحكمة الجنائية الدولية :(العوامل المحددة للمحكمة الجنائية الدولية)،ج2 ،مركز المعلومات وتأهيل لحقوق الانسان ،اليمن ،2005 ،ص ص81 ،82 .

[147]- غلاي محمد ،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2005 ، ص، 51 .

[148] - العيتاني زياد ،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2009 ،ص، 345 .

إن الاختصاص الممنوح للمدعي العام في الادعاءوالاتهام والملاحقة والقيام بالتحقيقات الأولية والتمهيدية إلا أن سلطته في هذا الشأن ليست مطلقة بل يخضع لموافقة الدائرة التمهيدية التي لها سلطة إصدار أمر الحضور أوالقبض أوالحبس الاحتياطي ، ويمكن لكلا من المدعي العام ودولة طرف استئناف هذه القرارات بصورة مستعجلة([149]) .

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق الابتدائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعني التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق المتمثلة في المدعي العام وذلك طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف البحث عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة التي ارتكبت ويقوم المدعي العام في مدى الزامية المحاكمة أولا([150]).

يقوم المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوثائق والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي([151]) . وعليه طبقا م 54 / بيقوم بالتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء ، كما يجب على المدعي العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها يحترم مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ،نوع الجنس والصحة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف بين الجنسين أوالعنف ضد

---

[149] - القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق ،ص، 339 .

[150] - ميس فايز أحمد صبيح ، المرجع السابق ،ص، 47 .

[151] - أنظر المادة 1/54 – أ من النظام الأساسي(CPI).

الأطفال([152]). يقوم المدعي العام بتحقيقات في إقليم الدولة ،بناء على أحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية ، وتلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سواء سماح بإجراء التحقيق أوبما تأذن به الدائرة التمهيدية ([153]) .وأيضا تتمثل سلطات المدعي العام في جمع الأدلة وتقييمها وأن يطلب حضور الأشخاص والمجنيعليهم والمتهمين من أجل استجوابهم. كما له أن يطلب التعاون من أية دولة أومنظمة حكومية دولية وفقا لاختصاص كل منهما وعلى المدعي العام اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المستندات والمعلومات والأدلة([154]) .

أما بخصوص حقوق المتهم أثناء التحقيق فقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات الخاصة بهم ([155]) وتتمثل أساسا في عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ، ولا يمكن إخضاعه لأي شكل من الأشكال المعاملة اللاإنسانية تهديد ، تعذيب .....إلخ ،كما له الحق في الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه باللغة لا يفهمها ويبلغ قبل الاستجواب بالتهم المنسوبة له وأن من حقه الاستعانة بمحام إذا تنازل عن ذلك كما يمكن أن يحصل على مساعدة قانونية([156]).و من هنا يتبين لنا أن هذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي من المدعي العام التي يمارسها بصفة مشتركة مع الدائرة التمهيدية ،تمكنه

---

[152]-مصطفى أبو الخير ،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وأركان الجرائم الدولية ،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ،2005 ،ص، 72 .

[153]-أنظر المادة 54 /2من النظام الأساسي (CPI).

[154]-أنظر المادة 54 /2من النظام الأساسي(**CPI**).

[155] العيتاني زياد ،المرجع السابق ،ص، 345 .

[156]-أنظر المادة 55 من النظام الأساسي (CPI) .

من اتخاذ أهم إجراءات التحقيق لاسيما في إصداره لأوامر الحضور والقبض والحبس الاحتياطي على المتهم ([157]) .

أخيرا يتضح أن دور المدعي العام المدعي العام أثناء التحقيقالأولي والابتدائي يزيد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية كونه هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ولاتهمه الاعتبارات السياسية الموجودة بين الدول([158])

المطلب الثاني

دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

إن الدائرة التمهيدية تعتبرهيئة من هيئات المحكمة الجنائية الدولية، تتكون من ستةقضاة،ويكون تعيين القضاة على أساس المؤهلات والخبرة. ويتم تعيينهم لمدة3 سنوات قابلة للتجديد ،استثنائيا في حالة عدم انتهاء في أية قضية سبق وأن شرعوا فيها ([159]).

وتتجلى أهمية الدائرة التمهيدية باعتبارها ضمانة قضائية للتحقيق الابتدائي بحيث لا تقوم بإحالة شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد التأكد من وجود أدلة كافية. وتكمن أهميتها أيضا في النظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية التي تتسم بالخطورة والجسامة ، لذا لابد للحفاظ على حقوق الفرد وذلك بالقيام بالتحقيقات التي تكون أمام جهة التحقيق غير أن هذه الأخيرة قد لا تكون صائبة

---

[157]-القهوجي عبد القادر، المرجعالسابق ،ص، 341 .

[158]-أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية للفرد ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009 ،ص، 341 .

[159]-جهاد القضاة ، درجات التقاضي واجراءاتها في الحكمة الجنائية الدولية ،دار وائل للنشر ، الأردن ،2010 ص، 6.

وبالتالي فعلى الدائرة التمهيدية رقابة هذه الجهة لكي تصون كرامة الإنسان الذي يعتبر الهدف من إنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية . ونجد أيضا أن الدائرة التمهيدية تتمتع بسلطة الحياد التام في مباشرتها لمهامهاكونها تعد جهة أعلى في التحقيق، فهي التي تفصل في صحة التحقيقات وتكفل حماية المتهم من أجل النظر في مدى إمكانية إحالة الدعوى أمام جهة الحكم([160]). وعلى هذا نستنتج أن للدائرة التمهيدية دور كبير في عملية التحقيق وهذا يتضح من خلال الوظيفة الرقابية للقرارات الصادرة من قبل المدعي العام (الفرع الأول)،كما تختص أيضا بإصدار أوامر (الفرع الثاني)،غير أنها لا تكفي عند هذا الحد بل تقوم باحتجاز المتهم أوالإفراج عنه (الفرع الثالث)، وأخيرا تقوم بإجراءات اعتماد التهم (الفرع الرابع).

الفرعالأول: المهام الرقابية للدائرة التمهيدية

تتمتع الدائرة التمهيدية بدور رقابي على السلطة الممنوحة للمدعي العام وهذه الرقابة توفر نوع من الجدية على عمل المدعي العام حيث تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بناءعلى طلبه في إجراء التحقيق الابتدائي أوأنها ترفض له هذا الإذن كما يمكن أن تأذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة وذلك بشرط جمع الأدلة والمعلومات اللازمة كما يقدم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يوضح لها نتائج المتوصلإليها ،وبالتالي على الدائرة التمهيدية أن تصدر قرار مسبب للمدعي العام ليباشر التحقيق أما في حالة رفضها يقوم المدعي العام بطلب جديدمرفق بأدلة وقائع جديدة متعلقة بذات القضية([161]) وكما تختص الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة

[160]-خالد عبد محمود عثمان ،المرجع السابق ،ص ص، 121 ،122 .

[161]-سناء عودة محمد عيد ،اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2011 ص،89 .

بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام ([162]) . كما تمنح المساعدة القضائية الدولية بناء على طلب من الشخص المقبوض ([163])و تقوم باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم أوالشخص محل طلب الحضور وتسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام بإجراء التحقيق داخل إقليم الدولة بالرغم من عدم وجود تعاون فيما بينها ([164]).وخلاف ذلك يمكن للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون بخصوص اتخاذ تدابير الحماية وبالأخص المصلحة النهائية للمجني عليه([165]).

الفرع الثاني: مهمة الدائرة التمهيدية في إصدار الأوامر

تختص الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق بإصدار أوامر القبض والحضور بناء على طلب المدعي استناداإلى نص المادة 58 / 1 من نظام المحكمة الجنائية الدوليةوذلك بعد اقتناع الدائرة التمهيدية من فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من قبل المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة ولعدم قيامه بعرقلة التحقيق أوإجراءات المحاكمة أوتعريضها للخطر ذلك لمنع الشخص لارتكاب جريمة ذات صلة بالمحكمة ([166]). ويستوجب قرار القبض كافة المعلومات والشروط التي تمكن الدائرة التمهيدية استصدار أمر القبض ([167])

---

[162]-أنظر المادة 3/57 – أ من النظام الأساسي(CPI) .

[163]- أنظر المادة 3/57 – ب من النظام الأساسي(CPI) .

[164]- أنظر المادة 3/57 – د من النظام الأساسي(CPI) .

[165] - أنظر المادة 57 / 3 - هـ من النظام الأساسي (CPI) .

[166] -مصطفى أبوالخير، المرجع السابق ،ص،70 .

[167] -طبقا ف 3 من المادة 58 يتضمن قرار القبض ما يلي أ-اسمالشخص وأية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه. ب - إشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.ج - بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم .

ويكون ساري المفعول إلى غاية أن تأمر المحكمة بعكس ذلك كما يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر القبض الاحتياطي على الشخص. ويمكن لها بناء على طلب من المدعي العام أن تعدل أمر القبض في حالة تعديل وصف الجريمة المذكورة فيه لذا تقوم الدائرة التمهيدية بالتعديل إذا اقتنعت بالجرائم المعدلةوالمضافة.إلى جانب أمر القبض يمكن للمدعي العام أن يعلن من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بالحضور وذلك إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباب معقولة تدعي بأن الشخص ارتكب جريمةأوإذا رأت أن أمر الحضور يكفي لمثوله أمام العدالة ويكون هذا الأخير بناء على شروط أوبدونها تقيد الحرية([168]). ويشترط في أمر الحضورأن يشمل على التاريخ المحدد الذي يمتثل فيه هذا الشخص أمام المحكمة ويجب اخطاره رسميا بهذا الأمر وفي عدم امتثاله أمام المحكمة تقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر القبض ضده ([169]).

الفرع الثالث : احتجاز المتهم أوالافراج عنه من الدائرة التمهيدية

[168] -راجع المادة 58 الفقرات (4 ،5 ،6 ،7)،من نظام الأساسي (CPI).

[169] -منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص، 254

تقوم الدائرة التمهيدية باحتجاز المتهم بناء على أمر القبض أو الحضور ،عندما تقتنع بأن الشخص على علم بالجرائم المنسوبة إليه فيمكن للشخص المحتجز أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا إلا أن هذه الأخيرة يمكن أن تستمر في احتجازه إذا اقتنعت بشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 من نظام روما الأساسي و خلاف ذلك تقوم بالإفراج عنه ويمكن لها أن تراجع قرار الإفراج بناء على طلب المدعي العام أوالشخص المحتجز بصفة دورية ([170])،في غضون 120 يوم على الأقل ([171]). وبناءعلى هذه المراجعة، يجوز لها تعديل قرار الاحتجاز أو الإفراجإذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقضي ذلك ([172]). وعادة ما يرفق قرار الإفراج بمجموعة من الشروط المنصوص في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ([173]). ولا يعد الإفراج أمر نهائي على الشخص المفرج بل يمكن للدائرة التمهيدية اصدار أمر القبض أوالحضور ثانية لضمان حضوره أمام المحكمة ([174]).

الفرعالرابع:اعتماد التهممن الدائرة التمهيدية

بعد انتهاء المدعي العام من التحقيق يحيل الدعوى الجنائية إلى الدائرة التمهيدية من أجل تقديمها للدائرة الابتدائية وقبل ذلك تقوم الدائرة التمهيدية باتخاذ إجراءات

---

[170] -أنظر المادة 60 فقرات (1 ،2 ،3) من نظام الأساسي(CPI).

[171] -أنظر القاعدة 118 فقرة 2 من القواعد الاجرائية والقواعد الاثبات .

[172] -أنظر المادة 60 فقرة 4 من نظام الأساسي(CPI).

[173] -أنظر القاعدة 119 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

[174] -أنظر المادة 60 /5 من النظام الأساسي(CPI).

إدارية أوقضائية لاعتماد التهم ضد الشخص المعني من أجل المحافظة على أطراف الدعوى ([175]).

تتمثل الإجراءات الإدارية المتخذة من قبل الدائرة التمهيدية في عقد جلسة اعتماد التهم خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق وتقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها. وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهمةومحاميه([176]). وعلى الدائرة التمهيدية أن تعقد الجلسة تلقائيا أوبناءعلى طلب المدعي العام في حالة غياب المتهم ([177])لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ([178])ويقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية والشخص المعني تقرير مفصل لكل التهم والأدلة في فترة أقصاها 30 يوم قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم([179]) ويمكن للمدعي العام مواصلة التحقيق قبل الجلسة وله أن يعدل أويسحب أي من التهم ويبلغ الشخص والدائرة التمهيدية بهذا التعديل أو السحب([180])في مدة أقصاها 15 يوم بالتهم المعدلة و اضافة إلى قائمة الأدلة التي يستند اليها المدعي العام لتدعيم التهم ([181]). خلال الجلسة يقدم المدعي العام الأّدلة الكافية لتقرير التهم المنسوبة للشخص، ولهذا الأخير أن يعترض على التهمأويطعن فيهاأوأن يقدم أدلة

---

[175]-جهاد القضاة المرجع السابق، ص،77 .

[176]-أنظر المادة 61 /2 (أ. ب)، من النظام الأساسي(CPI).

[177]-تتمثل حالات عقد الجلسة حسب الفقرة 2 من المادة 61 لنظام روما الأساسي . عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور أ وعندما يكون الشخص قد فر ولم يمكن العثور عليه ، وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة يمثل المتهم بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.

[178]-أنظر المادة 61 فقرة 1 من النظام الأساسي (CPI).

[179]- أنظر القاعدة 121 فقرة 3 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

[180]- LA ROSA ANNE – Marie, Juridiction pénales : La procédure et la preuve, PUF, Paris, 2003,p, 49

[181]- أنظر القاعدة 121 فقرة 4 من نظام الأساسي(CPI).

أخرى. ففي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية اما اعتماد التهم وتحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته وإما ترفض اعتماد التهم بسبب عدم كفاية الأدلة أو أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام المزيد من الأدلة وإجراء التحقيقات أوتعديل التهمة المقدمة ([182]).

في الأخير فإن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية من أجل سير في الإجراءات اللاحقة المتمثلة في المحاكمة طبقا للمادة 61 ف 2 السالفة الذكر.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن للدائرة التمهيدية دور رئيسي في إجراء التحقيقات في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية مما جعل سلطة المدعي العام ليست مطلقة بل مقيدة نظرا للاختصاصات الممنوحة للدائرة التمهيدية.

المبحث الثاني

القيود الواردة على اقامة الدعوى الجنائية الدولية

تمر اقامة الدعوى الجائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل ابتداء من تحريك الدعوى من قبل الدولة طرف أو من قبل مجلس الأمن أو بالمبادرة التلقائية للمدعي العام وصولا إلى إجراءات التحقيق التي تشترك فيها هيئات المحكمة المتمثلة في المدعي العام والدائرة التمهيدية إلا أن هذه الإجراءات تتخللها قيود تساهم في الإفلات من العقاب وتماطل سير إجراءات الدعوى ، وهذه القيود منصوص عليها في

[182]- أنظر المادة 61 فقرات (5، 6 ،7 ،8)من النظام الأساسي(CPI).

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تعرف بالقيود القانونية (المطلب الأول)، وهناك قيود أوردتها المعاملات الدولية التي تعرقل اقامة الدعوى الجنائية الدولية المتمثلة في القيود العملية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيود القانونية الواردة على اقامة الدعوى الجنائية الدولية

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مجموعة من الصلاحيات لإقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة إلا أن هذه الصلاحيات تعترضها بعض القيود أثناء ممارستها التي تكمن في وجود قيود متعلقة باختصاص النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (الفرع الأول)،كما هناك سلطات رقابية من الدائرة التمهيدية على التحقيق الجنائي (الفرع الثاني)وإلى جانب هذه القيود نجد قدرة مجلس الأمن في تجميد التحقيق الجنائي وفقا للفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة(الفرع الثالث).

الفرع الأول : القيود الواردة على اقامة الدعوى الجائية الدولية المتعلقة بالاختصاص

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها إلا في الجرائم التي تدخل ضمن نطاقها وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ([183]) لذا نجد أن المحكمة اقتصرتعلى الجرائم الواردة في المادة 5 و تغاضت النظر عن جرائم تستوجب المتابعة الدولية و منها جرائم الإرهاب و الإتجار غير المشروع بالمخدرات و كذا عدم تجريم أسلحة الدمار التي تستخدمها الدول الكبرى في حروبها مثل قنابل الفسفور الأبيض واليورانيوم المنضب([184]). وبالتالي يمكن القول بوجوب ادراجهما في نظام الأساسي لعدة أسباب تتجلى أن جريمتي الإرهاب والإتجار بالمخدرات من أكثر الجرائم خطورة لذا يجب وضع حد للإفلات المسؤولين المرتكبين لمثل هذه الجرائم كما أن مثل هذه الجرائم التي تهدد الأمن وسلامة المجتمع الدولي وتشكل انتهاكات للحقوق الانسان خاصة الحق في الحياة ([185]).

أما بالنسبة للاختصاص الزمني المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية يواجه منذ دخوله حيز النفاذ مشكلة الجرائم المستمرة التي تكون طويلة المدى خاصة في الجرائم ضد الانسانية (الحمل القسري ، الاختفاء القسري)أين تعود وقائع هذه الجرائم إلى قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وتكون مستمرة إلى غاية سريانه ، وعلى

---

[183]-أنظر المادة 12 السافة الذكر من نظام روما الأساسي .

[184]-ولد يوسف مولود،تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، المرجعالسابق، ص،139.

[185]-أحمد ابراهيم مصطفى ، المحكمة الجنائية الدولية المفهوم والممارسة ،المجلة الأكاديمية الملكية للشرطة ، مملكة البحرين ،(د .س .ن)،ص ص، 3 ، 4 .

هذا يجب للمحكمة إيجاد كيفيات التعامل مع مثل هذه الجرائم . بينما الجرائم المتراخية تتمثل في الجرائم الواقعة قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وظهرت نتيجتها بعد دخوله حيز النفاذ مثل استخدام الأسلحة الكيمائية والبيولوجية التي ليست ذات أثر فوري بل يظهر أثرها بعد مدة من الزمنوتعتبر من بين جرائم الحرب([186]) .

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعية دون المعنوية ، وهذه الأشخاص الطبيعية لا يسألون عن الجرائم إلا بعد تجاوزهم سن 18 سنة اعمالا بنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت «لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه». لذا تعتبر الجرائم المرتبة من قبل هؤلاء عرضة للإفلات من العقاب([187]).

الفرعالثاني: السلطات الرقابية من الدائرة التمهيدية الأولى على التحقيق الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام للشروع في التحقيق تستلزم حصول إذن مسبق من قبل الدائرة التمهيدية ،إلا أن هذا الإذن يشكل قيد أمام إجراءات التحقيق وذلك في حالة رفض الدائرة التمهيدية بمنح الإذن للمدعي العام إذ يجب عليه طبقا

---

[186]- ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة ، المرجع السابق ، ص، 140 .

[187]- بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2010 ص، 137 .

للمادة 18من نظام روما الأساسي:«إخطار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أوفرار الأشخاص»كما للدائرة التمهيدية حق إعادة النظر في قرار المدعي العام المتعلق بعدم الشروع في التحقيق طبقا للمادة 53 فقرة(أ) و(ب) من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدة 105 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ([188])أين يجوز لها بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن وبالمبادرة منها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره بعدم الشروع في التحقيق ([189])كما يمكن للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام تقديم معلومات ووثائق لها التي تعتبرها ضرورية لإعادة النظر وبالتالي تتخذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والضحايا ([190]).

يعود سبب رقابة الدائرة التمهيدية لصلاحيات المدعي العام تخوفا من تحول المدعي إلى أقوى رجل في العالموتسييسه من قبل أجهزة أخرى.([191])

---

[188]- أنظر القاعدة 105 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[189]-يحياوي ماسينيسا ، زايدي عبد الرفيق ،سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون الدولي وحقوق الانسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2012 ،ص، 53 .

[190]-أنظر القاعدة 107 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[191] - بوغرارة رمضان ، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وز و، 2006 ،ص ص، 156 157 .

الفرعالثالث:تدخل مجلس الأمن بسلطات تجميد التحقيق الجنائي الدولي

إنالمواد53 و16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت لمعالجة إشكالية السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي ظل النظام روما الأساسي. وهذه المسألة (الحفاظ على السلم والأمن) تعود نهائيا لمجلس الأمن الذي له حق إيقاف وتعليق نشاط المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد ، وبالتالي لا يجوز للمحكمة مباشرة التحقيق أوالمقاضاة خلال هذه الفترة ([192])وهذه الصلاحية يمارسها مجلس الأمن استنادا للمادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.ومن بين القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا الصدد (تأجيل التحقيق والمقاضاة) نجد القرار رقم 1422 لسنة 2002([193])والقرار رقم 1487 الصادرفي 2003([194]) اللذان يهدفان إلى حصانة المبعوثين من قبل الأمم المتحدة القائمين على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، والذين يكونون من دولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ([195]) وبالتالي تكمن سلطة مجلس الأمن بتعليق وإيقاف نشاط المحكمة من خلال هذه القرارات ، جاءت في الحقيقة لتبين ظاهرة سيطرة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن الأمر الذي أدى إلى عدم مشروعية هذه القرارات ، كما أن المادة 16 من النظام الأساسي وضعت

---

[192]-POITEVIN Arnaud , Cour Pénale Internationale (les enquêtes et la latitude de procureur),Revue de droit fondamentaux , n°4 , Janvier - Décembre 2004 , p p, 104 , 105 .

[193] -قرار رقم 1422، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، و المتضمن الحفاظ على السلم من قبل الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (2002)S/RES/1422 .

[194]-قرار رقم 1487 ، الصادر بتاريخ 12 جوان 2003 ، و المتضمن الحفاظ على السلم من قبل الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (2003) S/RES/1487 .

[195] - POITEVIN Arnaud, op.cit , p, 105 .

من أجل حماية الدول الكبرى (الدائمة العضوية والمتمتعة بحق الفيتو) من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ([196]).

يعتبر الحق الممنوح لمجلس الأمن في تأجيل تحقيق والمقاضاة حق يعرقل من وظيفة المحكمة و يؤثر على استقلاليتها لذا فهو يمس بهدف وجود المحكمة (تحقيق العدالة الجنائية الدولية)([197]).

المطلبالثاني

القيود العملية لإقامة الدعوىالجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن من الصعوبات العملية التي تواجهها المحكمة لإقامة الدعوى الجنائية أمامها نجد عدم قدرة المحكمة بإيجاد آليات فعالة تساعدها من أجل ممارسة مهامها في أحسن صورة والتي يمكن إدراجها ضمن طلبات التعاون فيما يخص بتسليم المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية . ونجد أن كل هذه الطلبات معمول بها فيما بين الدول وفقا لمعيار المعاملات الدولية ، الأمر الذي أدى بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمواجهة عدة نقائص من الناحية العملية وعلى رأسها عدم استجابة الدول لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة (الفرع الأول) إضافة إلى مدى فشل التحقيق الجنائي الدولي في حالة فرار المتهم (الفرع الثاني).

الفرعالأول:القيود المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق.

[196] - أرزقي سعدية ،المرجع السابق ،ص ص، 200 ،201 .

[197] - KADIJA El bedad , BRIGITTE Van Rompu , Les Tribunaux Pénaux Internationaux , DEA Théorie du droit et science judiciaire , Université de Lille 2 , France , 1999 , p, 164.

إن من بين الإجراءات التي تسهل عمل المحكمة لإقامة الدعوى الجنائية الدولية يتمثل بالالتزام الدول بتقديم التعاون للمحكمة لأن هذه الأخيرة تفتقد لشرطة قضائية دولية تساعدها في ممارسة مهامها فيما يخص بإجراء القبض على المتهمين لذا تلجأ إلى طلب التعاون لتنفيذ التزاماتها في التحقيق سواء من قبل الدول الأطراف طبقا للمادة 86 من نظام الأساسي للمحكمة أومن قبل الدول غير أطراف في النظام الأساسي في حالة وجود اتفاق خاص فيما بينهما طبقا للمادة 87 الفقرة 5([198]) .

إلاأن رفض الدول لهذه المساعدة يؤدي إلى عرقلة المحكمة لممارسة وظائفها وسلطتها وبالتالي في حالة رفض الدولة الطرف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة تقوم هذه الأخيرة باتخاذ قرار إحالة الدولة إلى جمعية دول الأطراف أوإلى مجلس الأمن إذا كان هومن أحال القضية استنادا لنص المادة 7/87 من نظام روما الأساسي([199]). أما بالنسبة للدول غير أطراف في النظام الأساسي فهي غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة إلا في حالة وجود ترتيب خاص أواتفاق مع هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة([200]). وفي حالة رفضها لهذا الالتزام تقوم المحكمة بإخطار جمعية الدول الأطراف ([201]) ومجلس الأمن إذا كان هومن أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ([202]).غير أن هذه

---

[198]-Le président de la confédération du conseil fédéral suisse ADOLF Ogi , Message relatif au statut de Rome de la CPI a la loi fédéral sur la coopération avec la CPI ainsi qu' a une révision du droit pénal , dote le 15 novembre 2000 , p , 397 . Voire le site : www. Admin .ch / ch /F/FF/2001 / 359.

[199] أنظر المادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي(CPI).

[200] - أنظر المادة 87 فقرة 5 من نظام روما الأساسي.

[201] - تتألف جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أو أنظمت إليه بعد نفاذه ، و تتمتع بامتياز الإشراف على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية و كفاءة النظام الأساسي قواعد الإجرائية و الإثبات ، فهي توصف بمديرة المحكمة من الناحية الإدارية ،و ليست من الناحية القضائية .

[202]- بوهراوة رفيق ، المرجع السابق ،ص، 113 .

الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة في حالة إخلال الدول بالتزام التعاون هي مجرد التزامات شكلية ، وذلك نظرا لعدم إدراج أي عقوبة فعلية في نظام روما الأساسي يمكن تسليطها على الدول ([203]).وعلى هذا يتضح لنا أن تواطؤ الدول بتقديم التعاون للمحكمة يؤدي إلى صعوبة إجراء التحقيق وصعوبة القبض على المتهم الذي يؤدي لا محال الإفلات من العقاب.

الفرعالثاني:مدى فشل التحقيق الجنائي الدولي في حالة فرارالمتهم

تعد مسألة تسليم المجرمين مظهر من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وهي الوسيلة المتعامل بها في الجرائم الدولية. والغرض منه تفادي إفلات المجرم من العدالة([204]).ولقد بينت المادة 90 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالة تعدد طلبات تسليم المجرمين سواء من قبل دولة طرف أوغير طرف في نظام المحكمة وبالتالي:

الحالة الأولى:طبقا للمادة 1/90 من نظام روما الأساسيتقوم المحكمة بتقديم طلب تسليم المجرمين إلى دولة طرف في نظام روما الأساسي وعلى هذا الأساس تقوم الدولة بأولوية التسليم للمحكمة شريطة إصدارها لقرار قبول الدعوى ، وفي حالة العكس

---

[203]- دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دو رها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009، ص، 127 .

[204]- خالد طعمه صعفك الشمري ، القانون الجنائي الدولي : (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره ، المسؤولية الجنائية الدولية ،الجريمة الدولية وأنواعها ، نظام تسليم المجرمين ، القضاء الجنائي الدولي)،ط 2 ، (ب .د .ن) الكويت ،2005 ،ص،74 .

تقوم بتسليمه إلى الدولة الطالبة بعد التأكد من عدم مقبولية الدعوى من قبل المحكمة ([205]).

الحالة الثانية :إذا كانت الدولة الطالبة بتسليم المجرم طرفا في النظام الأساسي كان على الدولة الموجه إليها طلب التسليم أن تعطي الأولوية للمحكمة إذا أعلنت قبولها للدعوى ، و في حالة العكس لا تسلم الدولة الموجه إليها طلب التسليم للدولة الطالبة إلا بعد إتخاذ المحكمة قرار بعدم القبول([206]).

الحالة الثالثة: تقوم المحكمة بطلب تسليم المجرم من قبل الدولة الموجه إليها الطلب وهذه الأخيرة تقوم باستجابة لطلب المحكمة بتسليم المجرمين إذا أعلنت المحكمة بمقبولية الدعوى ، ولم يكن على عاتق الدولة التزام دولي بتسليم المجرمين مع الدولة الطالبة غير طرف في نظام الأساسي([207]) أما حالة وجود التزام دولي بتسليم المجرم بين الدولة الموجه إليها الطلب والدولة الطالبة على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم المجرم إلى المحكمة أو تسلمه للدولة الطالبة ،وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية : تاريخ كل طلب مصالح الدولة الطالبة (مكان وقوع الجريمة ، جنسية المجني عليه وشخص المطلوب)([208]).

---

[205]-فكنوس كهينة ،المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، الدفعة 15 الجزائر ، 2007 ،ص، 44 .

[206]-البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية :(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص، 143 .

[207]- أنظر المادة 90 / 4 من النظام الأساسي(CPI).

[208]- أنظر المادة 90 / 6 من النظام الأساسي(CPI).

خاتمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمةفيتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاربة سياسية الإفلات من العقابفالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطرق إلى إجراءات إقامة الدعوى الجنائية الدولية أمامها . انطلاقا منبيان الإجراءات الأولية الإقامة الدعوى الجنائية الدولية، و التعرف على طبيعة الاختصاص القضائي للمحكمة ، وكذاقبول الدعوى أمامها التي أحيلت إليها عن طريق أليات مؤهلة قانونا و اعتماد إجراءات التحقيق من مختلف الأجهزة المختصة و الرسمية في المحكمة المتمثلة في المدعي العام و الدائرة التمهيدية ،بالرغم من القيود و العراقيل تؤدي أحيانا إلى تعطيل السير الحسن لهذه الإجراءات أمام المحكمة .

ومن هنا توصلنا إلى أن إقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية حققت أهم النتائج الأساسية والمتمثلة أساسا في :

- أن مبدأ التكامل الذي تقر به المحكمة الجنائية الدولية يعتبر كصفة إيجابية لضمان القبض على المجرمين والحد من سياسة الإفلات من العقابحيث أعطت الأولوية للقضاء الوطني للنظر في تلك الجرائم التي تختص بها المحكمة.

- وتعلن المحكمة الجنائية الدولية بمقبولية الدعوى أوالدفع بعدم المقبولية بعد النظر في تلك الجريمة المحالة سواء من قبل دولة طرف في النظام الأساسي ،أومنمجلس الأمن أومنالمدعي العام.

- إن هيمنة الدول الدائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن فيما يخص الإحالة دفعت إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية مما أدى إلى عدم تحريك الدعاوي في بعض الجرائم الدولية مثل الجرائم المرتكبة في فلسطين ،سوريا ،أفغانستان وغيرها من الدول التي تشهد جرائم بشعة تدخل في المحكمة الجنائية الدولية .

- منح مجلس الأمن سلطة التدخل بوظيفة سلبية تكمن في تجميد إجراءات التحقيق لمدة 12 شهر قابلة للتجديد مستمدا سلطته من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- إن إجراءات التحقيق مشتركة بين كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية وذلك من أجل ضمان نزاهة وفعالية هذه الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام .

- إن صلاحيات المدعي العام في التحقيق مقيدة بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية.

- بالرغم من فعالية الإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي المتعلقة بإقامة الدعوى الجنائية الدولية ،إلا أنها تتخللها صعوبات قانونية تكمن في السلطة الرقابية التي تمارسها الدائرة التمهيدية على التحقيق الجنائي وكذا قدرة مجلس الأمن في تجميد ذلك التحقيق ، وصعوبات عملية تتمثل في حالة عدم تعاون الدول (الأطراف، أوغير الأطراف) مع المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره بخصوص إجراءات إقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،توصلنا إلى تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي نجملها فيما يلي :

- ضرورة توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل القدرة على إقامة دعوى جنائية دولية على الجرائم الأكثر خطورة بما فيها جرائم الإرهاب والإتجار غير المشروع بالمخدرات .

- ضرورة توسيع ألية الإخطار المحكمة الجنائية الدولية لاسيما من مختلف الأجهزة منها جمعية الدول الأطراف في المحكمة ، المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية ، مجلس السلم و الأمن الإفريقي و إعطاء الحق للآليات الأممية منها الجمعية

العامة التي تعتبر الأكثر تمثيلا بالمقارنة مع مجلس الأمن الأقل تمثيلا و المعتمد على حق الفيتو ، كما نقترح توسيع عدد الأعضاء لاسيما مراعاة التوزيع الجغرافي للدول في النظام الأساسي للمحكمة و بالتالي تمكين الدول الإفريقية في مجلس الأمن في المشاركة في قرارات الإحالة على المحكمة الجناية الدولية لمختلف الجرائم الواقعة في المنطقة الإفريقية.

- إلغاء سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن أو بالأحرى تقييد هذه السلطة إلا في جريمة العدوان فقط لارتباط هذه الأخيرة بالمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و اختصاص مجلس الأمن لوحده في تكييف هذه الجريمة.

- فصل عمل مجلس الأمن الذي يعتبر جهاز سياسي عن الهيئة القضائية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لعدم تمكين المجلس من تفسير قرارات المحكمة.

- يجب فصل إجراءات التحقيق بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام ومنح نوع من السلطة التقديرية والحرية المطلقة لهذا الأخير لممارسة مهامه بصفة مستقلة وسريعة .

- ضرورة تعاون الدول سواء كانت طرف في النظام الأساسي أوغير طرف مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص بتسليم المجرمين،ويجب على الدول التعاون لدخول أراضي دولة ما من طرف لجنة التحقيق و إبرام معاهدات في هذا المجال.

قائمةالمراجع

أولا:باللغة العربية:

1- الكتب:

1- أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنضر فيها ، دار النهضة العربية ،مصر 1999 .

2- أحمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية : (العوامل المحددة لدورة المحكمة الجنائية الدولية) ، الجزء الثاني ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان اليمن ،2005 .

3- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2009.

4- البقيرات عبد القادر ،العدالة الجنائية الدولية : (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

5- بوسماحة نصر الدين ،المحكمة الجنائية الدولية : (شرح اتفاقية روما مادة مادة) الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2008 .

6- جهاد القضاة ، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

7- حامد سيد محمد حامد ،سلطة الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،(د.ب.ن)،2010.

8- خالد طعمه صفعك الشمري ، القانون الجنائي الدولي :(مفهوم القانون الجنائي الدولي و مصادره،المسؤولية الجنائية الدولية ،الجريمة الدولية و أنواعها، نظام تسليم المجرمين ،القضاء الجنائي الدولي)، ط 2 ، (ب ، د، ن) ،الكويت ،2005 .

9- رافع خلف العرميطالعبثاوي ، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية ، دار أمنة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 .

10- سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 .

11- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية: (إنشاء المحكمة نظامها الأساسي – اختصاصها التشريعي و القضائي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004 .

12- طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية : (دراسة قانونية) ، دار اليازوري العلمية ،الأردن ،2009 .

13-عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2006 .

14-عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي : (مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية)، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 .

15- علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،إيتراك للنشر و التوزيع ، مصر ، 2005 .

16- علي عبد القادر القاهوجي ،القانون الدولي الجنائي : (أهم الجرائم الدولية،المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001 .

17- عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر ،2008 .

18-العيتاني زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطورا لقانون الدولي الجنائيمنشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 .

19- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2006.

20- لندةمعمرييشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

21- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية : (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة) ،دار الشروق ،القاهرة ،2002 .

22- مصطفى أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة 2005 .

23- منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية :(النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي) ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006 .

24-هشام محمد فريجة ، القضاء الجنائي و حقوق الإنسان ، دار الخلدون ، الجزائر 2012 .

25- ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية : (بين قانون القوة و قوة القانون) دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 .

2- المذكرات:

أ- مذكراتالماجستير:

1- برا هيمي صفيان ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون التعاون الدولي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011 .

2- بن سعدي فريزة ،المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012 .

3-بوغرارة رمضان ،القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2006 .

4-بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين ، كلية الحقوقوالعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010 .

5- بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، 2007 .

6-خالد عبد محمود عثمان ، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات القانونية ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية جامعة أل البيت ، الأردن، 2001 .

7- خلوي خالد ،تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2011 .

8- خوجة عبد الرزاق ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013.

9-خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011 .

10- دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2009 .

11- سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،2011 .

12- صدوق حمزة ، الحصانة الدبلوماسية الجزائية و اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 .

13- غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2005 .

14- ميس فايز أحمد صبيح ،سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات الدعي العام في القانون الجنائي الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، 2009 .

15- ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،

فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2012 .

16- فكنوس كهينة ،المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، الدفعة 15، 2007 .

ب- مذكرات الماستر:

1- بن زين شهرزاد،زايدي ليديا ، دور المحكمة الجنائية الدائمة في إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم القانون العام،تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2012 .

3- شعبان نادية ، شعلال فتيحة ، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

4-يحياوي ماسينيسا ،زايدي عبد الرفيق ،سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2012 .

3-المقالات العلمية:

1-أوسكار سوليرا ، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ،مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر ،ص ص(164-183) .

2- أيت عبد المالك ، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 ،الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011 ، ص ص(330 - 353).

3- طلعت جياد لوجي الحديدي ، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية مجلة الرافدين للحقوق ،العدد 39 ،الصادرة عن كلية القانون ،جامعة كركوك، 2009 ص ص(244- 268) .

4-لؤي محمد حسين النايف ،العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ،العدد 3 ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2011، ص ص(527- 550)

5- دحماني عبد السلام ، دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 2 ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ،صص(63 - 70).

6- ،دور مجلس الآمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد 2،الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2010 ،ص 55.

7-عماري طاهر الدين ،عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 2 ، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،2009 ،صص(79- 107)

4- الاتفاقياتو المواثيق الدولية :

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة ،المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيكو ،بتاريخ 26 جوان 1945 ،و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر1945 .

2- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ،المؤرخة في 12 أوت 1949 ،اعتمدت و عرضت للتوقيع و الانضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسيلوضع

اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب ،المعقودة خلال 21 أفريل،إلى12 أوت 1949،الإشارة إلى حالة الجزائر نجد أنها تم اعتمادها و المصادقة عليها قبل الاستقلال.

2- اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةالمنعقد بروما بتاريخ 17 – 18 1998 ،والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002،وثيقة رقم A/CONF.183/9.

3-لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، المصادق عليها من قبل جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية،بتاريخ 9 سبتمبر 2002 ،الوثيقة رقم ICC-ASP/1/3.

5- النصوص القانونية :

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996،معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002 و بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

6- قراراتمنظمة الأمم المتحدة:

قرارات مجلس الأمن:

1 - قرار رقم 827 ،الصادر في 25 ماي 1993 ،الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم يوغسلافيا سابقا .

2- قرار رقم 955 ،الصادر بتاريخ أوت 1994 ،الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواند.

3- القرار 1422 (2002)،الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002 ،المتضمن الحفاظ على السلم من قبل الأمم المتحدة ،الوثيقة رقم S/RES/1422(2002)

4- القرار 1487 (2003)،الصادر بتاريخ 12 جوان 2003 ،المتضمن عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة ،الوثيقة رقم S\RES\1487(2003)

5-القرار رقم 1564،الصادربتاريخ18سبتمبر2004،المتضمنالحالة فيالسودان،الوثيقة رقم S\RES\1564(2004).

6. القرار رقم 1593(2005)،الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 ، بشأن الوضع في اقليم دارفور(السودان)،الوثيقة رقم(2005)1593\RES\S

7 . القرار رقم 1970 (2011)،الصادر بتاريخ 26 فيفري2011 ،بشأن الوضع القائم في الجماهيرية لعربية الليبية وثيقة رقم(2011)1970\RES\S .

7-أحكام و قرارات المحكمة الجنائية الدولية :

-أوامرالقبض:

1-أمر القبض على أحمد محمد هارون و محمد علي عبد الرحمان ،بتاريخ 27 أفريل 2007،الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ،الحالة في دارفور،وثيقة رقم ICC-02/05-01/07 .

3- أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير ،بتاريخ 4 مارس 2009،الصادر من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ،الحالة في دارفور،الوثيقة رقم-ICC-02/05 01/09 .

3-أمر القبض على لوران قباقبو،بتاريخ 23 نوفمبر 2011،الصادرة عن الدائرة التمهيدية، رقم ICC-2/11-01/11 .

4- أمر القبض على سيمون قباقبو، بتاريخ 27 فيفري 2012،الصادر عن الدائرة التمهيدية، الوثيقة رقم ICC-02/11-01/12 .

8- التقاريرالدولية:

1 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدةالفترة 2012،2011 الصادرة في 14 أوت2012 ،على الموقع الإلكتروني: www .icc-cpi/menu/icc/situatoins%20 and 20% cases

2- تقرير منظمة العفو الدولية للتحقيقات و القضايا، 11 نوفمبر2007، على الموقع الالكتروني: http:\\www-Amnesty.org\Ar\campaigns\investigation-and-cases

ثانيا: باللغة الفرنسية

1) Ouvrages :

1- DIDIER Rebut, droit pénal internationale, Ed Dalloz, France ,2012 .

2-LA ROSA ANNE – Marie, juridictions pénales :la procédure et la preuve , PUF , Paris ,2003 .

3 - OLIVIER De Frouville, droit international pénal :(sources incriminationsresponsabilité), Ed A- pedone ,paris ,2012 .

2) Thèses

-KADIJA el bedad, BRIGITTE Van Rompu, les tribunaux pénaux internationaux, DEA Théorie du droit et science judiciaire, Université Lille 2 , France ,1999 .

3) **Articles** :

1 – DULAIT André, la cour pénale internationale, rapport d'information 313, commission des affaires étrangères 1998. Sur le site : http //www.Senat .Fr/rap /98-313/r98-313-mono-html.

2–Déclaration de procureur du 30 Novembre 2011:«justice sera faite pour les victimes ivoiriennes de crimes commis à grande échelle. M .GBAGBO, est le premier a devoir rendre compte de ses actes il ne sera pas le dernier». Sur le site http ://www. icc-cpi .int

3- Le président de la confédération du conseil fédéral suisse ADOLF Ogi, message relatif au statut de Rome de la CPI a la loi fédérale sur la coopération avec la CPI ainsi qu'a une révision du droit pénal, date le 15 Novembre2000. Sur le site : www.Admin .ch/ch F/ff/2001/359.

4-PIERRE Giraud, le pouvoir discrétionnaire de procureur de la CPI, rapport de recherche pour l'obtention de certificat de recherche approfondie, droit et science politique, Université paris2 ,2012 .

5 –POITEVIN Arnaud, cour pénale internationale(les enquêtes et la l'attitude de procureur), revue de droit fondamentaux, n°4, Janvier – Décembre 2004 .

6 –SAFINAZ Jadali, Dix ans après l'adaptation du statut du Rome de 1998 :(quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la CPI), les Electronica ,Vol ,13,n°3 (hiver-Winter 2009)